



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت



كلية الحقوق

قسم: الحقوق

عملية صنع التشريع في النظام القانوني الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف الدكتور:

- بدير يحيى

من إعداد الطالبتين:

سلايمي أسية

دحو أسماء آمنة

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ- بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر ب-	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ- بدير يحيى	أستاذ محاضر ب-	جامعة عين تموشنت
المتحن	أ- براهيم عبد الرزاق	أستاذ مساعد ب-	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2022-2023

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

" وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ
الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ
أَهْوَاءَهُمْ حَمَا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً
وَمِنْهَا جَا " .

سورة المائدة الآية -50- .

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى على أن حقق لنا ما نصبوا إليه، فهو المنعم و المتفضل قبل كل شيء.

يقول رسولنا الكريم صلى الله عليه و سلم " لا يشكر الله، من لا يشكر الناس "

نتقدم بالشكر الخاص إلى أستاذنا بدير يحيى على قبوله الإشراف على المذكرة، و على ما قدمه لنا من توجيه و دعم، فجزاه الله عنا كل خير.

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم، و لم يألوا جهدا في سبيل المعرفة و العلم و الذين كانوا سببا في تطوير مهارتنا و توجيهنا نحو النجاح،

فلهم منا كل الإحترام و التقدير و جزاهم الله عنا خير الجزاء .

و الشكر الموصول إلى إدارة الجامعة التي ذلت لنا الصعوبات من أجل إنجاز هذه المذكرة بجودة و كفاءة.

إهداء

إلى من كان لي سندا و عوناً عند الشدائد طوال عمري أبي العزيز، أسئله الله تعالى أن يرحمه و يسكنه الفردوس الأعلى، و أن يجعله برفقة حبيبنا محمد صلى الله عليه و سلم .

إلى من وضع المولى - سبحانه و تعالى- الجنة تحت قدميها، ووقرها في كتابه العزيز، أمي الحبيبة أطل الله في عمرها.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، أخي ياسين، و أخوتي أسماء و حنان.

إلى كل من ساعدني و لو بحرف في حياتي الدراسية .

إلى هؤلاء جميعاً أهديهم هذا العمل.

أسية

إهداء

إلى أمي حفظها الله و أدامها ذخرا و تاجا على رأسي.

إلى من جمعني معها سقفا واحدا و تقاسمت معي حلو الحياة و مرها ' آسية '

إلى أصدقائي و صديقاتي جميعا كل باسمه.

إلى كل من ذكرهم قلبي و نسيهم قلمي.

إلى كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

أهدي لكم هذا العمل.

أسماء آمنة

قائمة بأهم المختصرات

ص.....الصفحة

ص ص.....من الصفحة إلى الصفحة

ع.....عدد

ج ر.....الجريدة الرسمية

ج.....الجزء

ط.....الطبعة.

د ط.....بدون طبعة

ب س.....بدون سنة

ق ع.....قانون عضوي

مقدمة

مقدمة :

يحتل القانون مكانة خاصة و مرموقة عند كل مجتمع، إذ يعتبر أداة لتنظيم سلوك الأفراد و الهيئات، فالدولة حتى تمارس سيادتها و تحفظ الأمن بين أفرادها، و تنظم العلاقة بين الحاكم و المحكوم، و يجب عليها أن تسن من القوانين ما يحكم جميع هذه العلاقات و غيرها.

لا تنشئ القاعدة القانونية من عدم بل لها مصدر مادي تستمد منه قوتها و إلزامها، فقد تتنوع المصادر المادية إلى العوامل المختلفة التي أدت إلى وجودها سواء كانت عوامل طبيعية أو سياسية أو إجتماعية أو خلقية أو دينية أو إقتصادية¹.

المصادر المادية للقاعدة القانونية تختلف على حسب إختلاف المجتمعات و العصور. ففي العصور القديمة حيث ساد الإعتقاد أن القانون فوق البشرية يحتكم إليها رئيس العشيرة أو القبيلة كما كان عليه الحال في الحضارة المصرية القديمة في عهد فرعون أين كانت أوامره بمثابة قوانين الدولة.

و مع تطور المجتمع البشري عرفت بعض المجتمعات فكرة صياغة القوانين في شكل نصوص مكتوبة من بينها قانون هامورابي في بلاد الرافدين الذي شكل عددا من النصوص القانونية نظمت العقد و مسائل الزواج و العبيد و بعض العقوبات المتصلة ببعض الجرائم كجريمة القتل. قانون الألواح الإثني عشر في روما حيث طلب العامة بتدوين القوانين للحد من تحكم الأشراف، فأرسل مجلس الشيوخ بعثة إلى بلاد اليونان لدراسة القوانين اليونانية، ثم عادت البعثة و معها نتائج أبحاثها فشكلت لجنة عام 154 ق.م من عشرة رجال لوضع التقنين المطلوب و تضمن القواعد القانونية المتعلقة بالعقود و المسؤولية و الجرائم المختلفة التي يعرفها المجتمع الروماني. قانون الشعوب هو قانون صدر في القرن الثالث قبل الميلاد، جاء نتيجة تعامل الرومان مع غيرهم من الشعوب خاصة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية.

تتوالى فكرة تطور القانون في العصور الوسطى ليظهر نظامين قانونيين متباينين أساسيين هما نظام قانوني مستمد من القانون الكنسي جهة، و نظام قانوني مستمد من الشريعة الإسلامية من جهة أخرى. وصولا إلى الأنظمة المعاصرة التي تعلق بالقانون الوضعي المعمول به في الدول الأوروبية الذي يعود أصلها إلى القانون الروماني لكنها عرفت تغيرات جذرية على يد الفقهاء الفرنسيين².

مرت فكرة القانون في الجزائر هي الأخرى على عدة مراحل، كان أول ظهور لها قبل الفتوحات الإسلامية و كان هذا في العهد الأمازيغي أين كان يحتكم فيه إلى قواعد العرف في المعاملات التي إتخذت عدة أشكال كالعادات و التقاليد، و تطبيق مبدأ القصاص في الجزائري كإنتقام فردي يتولاه المعتدي عليه أو عشيرته على

¹ - عما بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، ط4، جسر للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007، ص155.

² - التطور التاريخي للقانون في الأنظمة المقارنة، cte.univ- setif 2. Dz/ moodle، تاريخ الولوج: 2023/05/01.

المعتدي أو عشيرته. لتأتي بعدها الفتوحات الإسلامية و يعزز دور الشريعة الإسلامية كقانون أساسي متخذ من القرآن و السنة و الإجماع كمصادر لوضع قواعده. و إستمر الأمر على حاله إلى حين الإحتلال الفرنسي و ما جلبه من قوانين خاصة ما تعلق منها بالمعاملات المدنية و المهنية و حتى المالية.

ليستمر بعد الإستقلال سريان التشريعات الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية¹، ويستمر تطور دولة القانون لتفرض نفسها تدريجيا بما يتوافق مع الدساتير التي أقرتها الجزائر، فأى نظام مؤسستي يجب أن يخضع للقانون الذي ينبغي أن تتدرج قواعده و يراقب من طرف سلطات متميزة و مستقلة عن بعضها البعض، و حتى يقوم هذا النظام بعمله على أحسن وجه لابد من ضمانات يمكن أن تتلخص في سيادة القانون، إستقلال السلطة القضائية، تقرير الرقابة على دستورية القوانين، تقرير الرقابة القضائية على تصرفات الإدارة و قراراتها فضلا عن الفصل بين السلطات².

ففي فصل السلطات تكمن الضمانة الحقيقية للحقوق و الحريات الفردية و ضمان التوازن بين السلطات الموكل إليها القيام بوظائف الدولة من تشريع و إدارة و قضاء. كما يعد وسيلة فعالة لكفالة إحترام القوانين و تطبيقها تطبيقا عادلا و سليما. ذلك أن مبدأ الشرعية يقضي بأن تتسم القواعد التشريعية بالعمومية و التجريد، فتطبق على كل فرد تتوافر فيه شروط تطبيقها، و لا يتحقق ذلك إلا إذا فصلنا المنفذ عن المشرع، فإذا لم يتحقق هذا الفصل فإن المنفذ سوف يصدر تشريعات بما يتوافق مع إعتباراته العملية و بالتالي يفقد التشريع حياده و يصبح مجرد أداة في يد السلطة التنفيذية.

ففي ظل دستور 1963 إفتقر النظام الدستوري الجزائري لمبدأ دولة القانون التي يخضع فيها الحاكم و المحكوم على حد سواء لحكم القانون فكان ظاهريا يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات إلا أنه في حقيقة الأمر كانت جل هذه الأخيرة مجسدة في شخص رئيس الجمهورية، ليعمق دستور 1976 من مبدأ وحدة السلطة ، فهو يقوم على فكرة التقسيم الوظيفي للسلطة في ظل وحدة القيادة، أما دستور 1989 الذي أقر التعددية الحزبية و الإعلان عن نهاية سيطرة الحزب الواحد، بالرغم من عدم تبنيه لمبدأ الفصل بين السلطات صراحة إلا أنه يفهم من خلال نصوصه أن المؤسس الدستوري الجزائري يأخذ به و جعل هذا الفصل مرنا من خلال التعاون و التنسيق بين السلطات، إلا أنه في ظل ما عرفته الجزائر خلال الفترة الواقعة بين 1992 و 1996، يمكن القول أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يلق التطبيق الواجب فخصوصية المرحلة الإنتقالية إستدعت إيجاد وسيلة فعالة لتجاوز العقبات و العراقيل المميزة لهذه الفترة حيث منحت صلاحيات أوسع للسلطة التنفيذية تجاوزت حدودها من التنفيذ إلى التشريع و ذلك تجنباً لإنهيار مؤسسات الدولة. بالرغم من هذه الأحداث المؤلمة إلا أن المؤسس الدستوري إستمر في تبنيه لهذا المبدأ في ظل التعديل الدستوري 1996

¹ التطور التاريخي للقانون في الجزائر، cte.univ- setif 2. Dz/ moodle ، تاريخ الولوج: 2023/05/01.

² عبد القادر شربال، دولة القانون و الديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، مخبر القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران، 07 أبريل 2011، ص35.

من خلال تنظيم السلطات التنفيذية و التشريعية و القضائية ليؤكد صراحة على إستقلالية السلطة القضائية¹، و يقر في التعديل الدستوري 2016 مبدأ الفصل بين السلطات من خلال نص المادة 15² و التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 16³.

بالرجوع إلى المادة الأولى من القانون المدني نجدها قد نصت " يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها.

و إذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف.

فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة".

من خلال نص المادة نجد أن التشريع هو أول المصادر الرسمية في القانون الجزائري، و يعد من أدق موضوعات القانون الدستوري ذلك أنه قانون مكتوب ينشئ القاعدة القانونية في صياغة محددة مما يسهل التثبت من وجودها، و تحديد معناها و محتواها⁴.

ذلك أن إنشاء النصوص القانونية و صناعتها في الجزائر تشاطرها في ذلك أغلب الدول بموجب العلاقات الدولية التي أدت إلى كثافة الإتفاقيات الدولية و تقارب المناهج في النصوص القانونية، فالخروج بنموذج تشريعي ذو جودة من شأنه تعزيز الأمن القانوني الذي له تأثير كبير على التنمية الإقتصادية من خلال خلق العديد من النشاطات الإقتصادية و التكفل بحقوق الإنسان من خلال حماية الحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية التي من شأنها أيضا خلق الفرص الإبتكارية و الإبداعية.

فحتى تكرر دولة القانون لابد لها من نظام قانوني متطور يواكب جميع المستجدات الداخلية و الخارجية التي يكون لها حتما آثارا إيجابية لخدمة البلاد و المواطن و هو ما يعكس أهمية و دور صنع التشريع ذلك أن الثغرات في القانون مشكلة يستحيل تفاديها، فالتشريع مهما بلغت درجة إتقانه يستحيل عليه أن يحتوي كل و قائع الحياة، لذا كانت القواعد القانونية في حاجة دائمة إلى أن تكمل و تعدل و تكيف بحيث تتابع

¹ - فريد علواس، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص.235-237.

² - المادة 15 من التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016، ص8.

³ - المادة 16 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر العدد 82، ص9.

⁴ - محمد ياسين، سلطان ناصر السويدي، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية، العدد 4، القانونية، ص 311.

المظاهر اللامتناهية لحياة البشر و هو ما كان دافعنا لإختيار هذا الموضوع خاصة في ظل الإنحراف الذي أصاب العملية التشريعية من خلال خدمة جهة معينة، و إشباع رغباتها و بسط نفوذها.

فصنع التشريع لا بد له من مراحل و إجراءات واجب إتباعها من قبل هيئات محددة و مجالات مضبوطة دستوريا.

الإشكالية:

فكيف نظم الدستور وبعده المشرع الجزائري عملية صنع التشريع في النظام القانوني الجزائري؟

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا على المنهج التحليلي من خلال تتبعنا لمواد الدستور، كما إستعملنا المنهج التاريخي لنتتبع التطور الذي مرت به العملية التشريعية و التغيرات التي طرأت عليها من خلال مقارنتها بالدساتير السابقة.

و لمعالجة هذا الموضوع قسمنا بحثنا إلى فصلين :

الفصل الأول: مرحلة العمل البرلماني،

الفصل الثاني: المرحلة اللاحقة للعمل البرلماني.

الفصل الأول

مرحلة العمل البرلماني

تتمثل الوظيفة التشريعية في العمل الذي يمكن الدولة بواسطة البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من سن قواعد قانونية تهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي، و بإعتبار التشريع إختصاص أصيل للبرلمان فهو مقيد بما ورد في الدستور من قواعد و إجراءات و مبادئ عامة إلا أن المؤسس الدستوري قد أعطى هذا الحق أيضا للسلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة من خلال المبادرة بالقوانين و هي تعد من الآليات التي تضمن إيجاد توازن و تعاون بين هذه السلطات مع إرساء آليات للرقابة المتبادلة بينهما.

فقد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى المبادرة بالقوانين من خلال تحديد الأشخاص المخول لهم دستوريا حق المبادرة و إلى المجالات المخصصة لها (المبحث الأول)، كما نتبعنا بعد ذلك مرحلة دراسة القوانين و المصادقة عليه (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : المبادرة بالقوانين

تعد المبادرة بالتشريع سواء كانت مشروعا حكوميا أو إقتراحا برلمانيا المودعة لدى مكتب المجلس التشريعي أولى الإجراءات القانونية التي يؤدي اكتمالها إلى ميلاد النص القانوني . و يمكن أن تعرف المبادرة بالتشريع على أنها "ذلك العمل الذي يرسم الأسس الأولى للتشريع التي تحيط بمضمونه و تحدد موضوعه وبالتالي تعتبر العمل الأولي للقانون الذي يمارس من قبل صاحب الإختصاص بتحويل من الدستور"¹.

فإعداد التشريع يمثل فن الصياغة الدقيقة الذي لا تباشره إلا هيئة ذات دراية بدقائق و تفاصيل الأمور، لذلك غدا البرلمان الذي يمثل القاعدة و صاحب الإختصاص في التشريع يمارسه بمعونة الهيئة التنفيذية التي لا يشك أحد في ظواهر كفاءتها الملموسة .

وقد سمى المؤسس الدستوري الجزائري حق المبادرة بالقوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية بمشاريع القوانين ، و ما يصدر عن البرلمان بإقتراح القوانين .

و حتى تصح المبادرة يشترط أن يتوافر فيها عنصران الشخصي و العنصر الموضوعي .

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، الجزائر السياسية : المؤسسات و الأنظمة، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية، ب ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر، ص 76 .

المطلب الأول : العنصر الشخصي

يتعلق العنصر الشخصي بالأشخاص المخول لهم دستوريا ممارسة حق المبادرة بالتشريع¹، و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى صور هذه المبادرة و متمثلة في مشاريع القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية و لإقتراح القوانين الصادرة عن البرلمان .

الفرع الأول : مشاريع القوانين

- الحكومة

ذكر المؤسس الدستوري في بعض أحكام الدستور عبارة أعضاء الحكومة و الحكومة و الوزير الأول و مجلس الوزراء، و لم يذكر كلمة الوزير أو الوزراء حيث تتكون الحكومة من الوزير الأول و أعضاء فيها، لقبهم القانون و التنظيم بإسم الوزراء²، وبالتالي يقود الحكومة وزير أول متى أسفرت الإنتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، و يقود الحكومة رئيس الحكومة، متى أسفرت الإنتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية و بهذا، تتكون الحكومة بمجموعة من الوزراء الذي يشكلونها حسب الحالة وهذا طبقا لنص المادة 103 من دستور 2020³.

كما أن القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان و كذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، قد كيف ليتناسب مع خدمة مصالح الحكومة و تعزيز دورها في مختلف المراحل التشريعية و كل هذا يجعل من العمل التشريعي سلطة تنفيذية أكثر تفوقا على العمل البرلماني إلى درجة تغليب مشاريع القوانين و الدور التشريعي للحكومة⁴.

حيث أن السلطة التنفيذية ملمة بجميع الأوضاع الإقتصادية، كما أن لديها أجهزة و خبرات كافية لوضع الخطط المستقبلية و هي المكلفة بإدارة المرافق العامة لذا يناص بها إعداد الميزانية⁵.

¹ - بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، مذكرة شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2014/2015، ص9.

² - مبروك حسين، تحرير النصوص القانونية، القوانين، الأوامر، المراسيم والقرارات الإدارية، ط5، دار هومة، الجزائر، سنة 2014، ص64.

³ - التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص25.

⁴ - يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، ل م د"، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019/2020، ص53.

⁵ - قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص13.

و بهذا يتبين لنا تفوق المبادرة الحكومية على المبادرة البرلمانية راجع إلى تطابق المشاريع المقترحة مع السياسة العامة للدولة، من حيث طرح الأفكار و دراستها و صياغتها في حدود الإمكانيات المالية للدولة .

حيث تمر العملية التشريعية عن طريق وضع مشروع بعدة مراحل وهذا ما نصت عليه المادة 143 فقرة (2) من الدستور بنصها "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد رأي مجلس الدولة ثم يودعها الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة"¹.

1- مجلس دولة :

إن لمجلس الدولة دور هام في إبداء رأيه الإستشاري، حول مشاريع القوانين و ذلك يكون عن طريق تشكيله لجنة إستشارية، و هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس دولة، وعمله بنصها " تبدي لجنة إستشارية رأيها في مشاريع القوانين و مشاريع الأوامر".

فلضمان حسن صياغة المشروع الحكومي، ذهب الدستور الجزائري بموجب المادة 152 فقرة (2) من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص على "يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية" و صدر قانون عضوي رقم 01_98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس دولة و تنظيمه وعمله، حيث أن رأيه الإستشاري في مشاريع القوانين التي يتم إخطاره بها مع إقتراح بعض التعديلات التي يراها ضرورية، و ذلك طبقا للمادة 4 و 12 من القانون العضوي 01_98 .

حيث أنه يشكل في جمعية عامة في الحالة العادية من المواد 35 إلى 37 من نفس القانون العضوي، أما في الحالة الإستثنائية التي تطلب إستعجال الوزير الأول فإنه يتشكل في لجنة دائمة من المواد 38 و 39 من نفس القانون 01_98.

حيث ما تجدر الإشارة إليه هو أن رأي مجلس دولة و إن كانت الحكومة لم تتقيد به، إلا أن هذا لا يعفيها من طلبه كأجراء يؤدي تخلفه إلى عدم دستورية النص من حيث الشكل².

¹ - المادة 2/143 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص33.

² - بدير يحيى، المرجع السابق، ص19.

2-مجلس الوزراء :

يعتبر مجلس الوزراء "الهيئة التي يتم فيها إتخاذ القرارات المناسبة، برئاسة رئيس الجمهورية و التي يتم فيها مناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الدولة"¹.

حيث تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء وهو الطريق الإجباري الثاني و لكن يكون القرار النهائي لرئيس الجمهورية لأنه هو الذي يتأسس المجلس، و هو إجراء يهدف إلى التنسيق بين أعضاء الحكومة و رئيس الجمهورية و ذلك عن طريق الإطلاع و تبادل الآراء و الملاحظات التي تخص مضمون هذه المشاريع و الذي يلعب دورا هاما في تحديد سياسة الدولة.

فالملاحظ هنا لرئيس الجمهورية حق مطلق في تحديد جدول أعماله و دراسته على مستوى مجلس الوزراء و عقد إجتماعه قد يؤدي إلى تباطؤ و تعطيل عمل الحكومة و النهوض بالمؤسسات الإقتصادية

و الإجتماعية التي يشرف عليها، لأن الدستور الجزائري لم يحم بتحديد المدة اللازمة لدراسة مشاريع القوانين على مستوى مجلس الوزراء.

و بذلك يبقى مرور مشاريع القوانين على مجلس الوزراء مجرد إجراء شكلي لكن لا يمكن التخلي عنه لأنه يعتبر إجراء شكلي دستوري.

الفرع الثاني :إقتراح القانون

الوظيفة التشريعية تمثل الإختصاص الأصيل للبرلمان يمارسها بواسطة غرفتيه عن طريق المبادرة البرلمانية فالمؤسس الدستوري الجزائري تبنى نظام الإزدواجية البرلمانية منذ 1996 بعدما كان يأخذ بنظام المجلس الواحد حيث إستحدث إلى جانب المجلس الشعبي الوطني غرفة ثانية ممثلة في مجلس الأمة و التي الشعبية البلدية و الولائية الثلاث الرئاسي المعين من طرف رئيس الجمهورية.

فالمؤسس الدستوري الجزائري منح للبرلمان ممارسة السيادة التشريعية سواء في التعديل الدستوري 2016 و التعديل الدستوري لعام 2020 و ذلك في المادة 114 منه " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة".

¹ - محمد أمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا لتعديل الدستوري 2020، مجلة القانون و التنمية المحلية، المجلد 4، العدد 1، تاريخ النشر 2020/01/01، 2020، ص 12.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه . "حيث إستعمل المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لأول مرة كلمة برلمان و التي لا نجدها في الدساتير السابقة ، فإستعمل عبارة المجلس الوطني في دستور 1963 في المادة 27، أما دستور 1976 فقد إستعمل عبارة الوظيفة التشريعية في المادة 126¹ التي كانت كافة السلطات في يد شخص واحد وهو رئيس الجمهورية، فكان يرى أن السلطة غير مجزأة حتى و لو جزئنا الوظائف و عليه فالدستور تكلم عن "الوظائف" التشريعية، التنفيذية، و القضائية و لم يتكلم عن السلطات"² في حين إستعمل دستور 1989 مصطلح السلطة التشريعية في المادة 92 و التي كانت تتشكل من مجلس واحد هو المجلس الوطني ، ليحتفظ دستور 1996 في المادة 98 و التعديل الدستوري 2016 في المادة 112 بنفس التسمية و التي تتشكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

أولا : تعزيز دور البرلمان في إقتراح القوانين

في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر لم تقتصر الوظيفة التشريعية على البرلمان فحسب بل تشاركه في ذلك الحكومة و رئيس الجمهورية، فهي وظيفة تمارسها مختلف الهيئات في الدولة مما أدى إلى تباين و تمايز بين المفهومين السلطة التشريعية و البرلمان إلا أنهما غير متناقضين أيضا. و لعل هذا ما أشارت إليه أولى الملاحظات الواردة على البرلمان في التعديل الدستوري 2020 ، فالمؤسس الدستوري تطرق للأحكام المتعلقة بتنظيم مؤسسة البرلمان ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث تحت عنوان البرلمان على خلاف ما هو وارد في التعديل الدستوري 2016 ضمن الفصل الثاني من الباب الثاني المعنون بالسلطة التشريعية إذ أعاد صياغة الفقرة الثانية من المادة 112 من تعديل 2016 " و له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه . " بعبارة " كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 114 و كأن المؤسس الدستوري يوضح لنا جليا على تقاسم الوظيفة التشريعية بالتساوي من قبل غرفتي البرلمان³ حيث كانت في ظل دستور 1996 محصورة بشكل أساسي على مستوى المجلس الشعبي الوطني و يشترط في إقتراحها للقانون في أن يقدمه على الأقل 20 نائبا و بالتالي إذا تراجع عدد النواب أصحاب الإقتراح على أقل من هذا العدد سحب الإقتراح بسبب عدم إكمال

¹- رمال أمين، الإختصاص التشريعي للبرلمان بين المبادرة و المصادقة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021، ص ص. 179-180.

² - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و إجتهاادات المجلس الدستوري الجزائري، ب ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 34 حي لابرويوار، بوزريعة، الجزائر، ص ص. 203-204.

³ - خديجة نجموي، التعديلات الواردة على الوظيفة التشريعية للبرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021، ص ص. 158.

الشرط الدستوري¹ و ذلك ما أقرته المادة 119، و منه فقد أقصى صراحة أعضاء مجلس الأمة من تقديم إقتراحات للقوانين و قد أرجع البعض السبب في الإقصاء إلى الرغبة في تحقيق التوازن بين غرفتي البرلمان و بالتالي فقد منح المجلس الشعبي الوطني حق التعديل و منح مجلس الأمة حق إبداء الرأي ضمن اللجنة المتساوية الأعضاء .

و قد إعتبر الأستاذ أمين شريط أن المبررات التقنية لإستبعاد مجلس الأمة من ممارسة هذا الإختصاص في أن التجربة البرلمانية الجزائرية لا زالت في مراحلها الأولى، و من ثم فإنه يصعب أن يكون هناك عمل مزدوج لأن وجود قوانين تبدأ من مجلس و تنتهي عند آخر مما يؤدي إلى خلق العديد من الخلافات. و بعد التجربة الطويلة التي عرفتها الجزائر من خلال تجسيد نظام الثنائية البرلمانية أدت بالمؤسس الدستوري إلى تفعيل لدور التشريعي لمجلس الأمة من خلال التعديل الدستوري لعام 2016 بتمكين 20 عضوا من المجلس

أن يقدموا إقتراحات قوانين في ثلاث مواضع لا غير، التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي للبلاد².

إلى جانب تعزيز مكانة البرلمان كهيئة في التشريع فقد عزز حق النواب و أعضاء مجلس الأمة عن طريق المبادرة الفردية بالقوانين.

ثانيا : منح حق المبادرة بالقوانين لكل نائب و لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة بصفة فردية .

بالرجوع إلى نص المادة 143 الفقرة 1 من التعديل الدستوري 2020³ نجدها أسندت مهمة المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة و إلى النواب و أعضاء مجلس الأمة على قدم المساواة بقولها " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، و النواب و أعضاء مجلس الأمة ، حق المبادرة بالقوانين " و بهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد إعتد لأول مرة المبادرة الفردية في ظل الثنائية البرلمانية ، حيث لم يشترط نصاب قانوني معين لمبادرة النواب أو أعضاء مجلس الأمة ، بل إكتفى بالنص على هذا الحق لصالحهم⁴ مما يعني أن المبادرة البرلمانية قد تحررت من القيد العددي و بالتالي منح فرص أكبر لأعضاء البرلمان لتقديم مبادراتهم بإقتراح القوانين فالتخلي عن شرط التوقيع

¹- مبروك حسين، المرجع السابق، ص135.

²- سامية رايس، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي و التعديل الدستوري، المجلد الثامن، العدد 02، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2022، ص ص819-820.

³ - المادة 1/143 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص33.

⁴ - خديجة نجاوي، المرجع السابق، ص159.

الجماعي بقبول المقترح يعد تعزيزا لدور البرلمان في ممارسة إختصاصها التشريعي، فشرط قبول المبادرة البرلمانية تقديمها من طرف 20 نائبا أو 20 عضوا من شأنه عرقلة العمل التشريعي و ذلك راجع لصعوبة الوصول إلى العدد المطلوب في ظل التعددية البرلمانية.

إذا كان التعديل الدستوري 2020 قد منح حق المبادرة الفردية للنواب و أعضاء مجلس الأمة إلا أنهم يخضعون لقيود ذاتية في إقتراحهم للقوانين.

ثالثا: القيود الذاتية الواردة على إقتراحات القوانين

و هي قيود و عوامل تتعلق بالنائب البرلماني في حد ذاته و من أهم هذه العوامل عامل التكوين و عامل الإنضباط الحزبي.

1- عامل التكوين :

فلعامل التكوين دور مهم في العمل التشريعي لأن وضع قواعد قانونية مناسبة لإدارة شؤون الدولة مسألة دقيقة تحتاج إلى مختصين أكثر من حاجتها إلى أشخاص يحوزون ثقة ناخبهم. و إنه ليتضح جليا من خلال الإعتراف لأعضاء مجلس الأمة بحق المبادرة بالقوانين من شأنه رفع جودة العمل التشريعي بالنظر لتشكيلة

المجلس الذي يعين رئيس الجمهورية ثلث منها من الشخصيات و الكفاءات¹، و لعل من الأسباب و الدوافع التي أدت إلى عزوف النواب عن ممارسة إختصاصهم الدستوري في إقتراح القوانين هو ضعف وتدني مستواهم المعرفي و العلمي و يجد ذلك مبرره في التركيبة البشرية للمجلس الشعبي الوطني ، فبالرغم من إشتراط المستوى العلمي في ثلث أي قائمة تريد الترشح²المجال مفتوحا لكل من أراد الولوج إلى قبة البرلمان ضف إلى ذلك ضعف النظام القانوني المؤطر للعملية الإنتخابية، و إستحواذ معيار المال و النفوذ في ترتيب القوائم الإنتخابية على حساب النزاهة و الكفاءة³ و هذا ما تداركه المشرع الجزائري من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات فمن أبرز الشروط التي أقرها خاصة في المادة 176

¹ - عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين النفوق الحكومي و التراجع البرلماني (دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 10، العدد1، دفاثر البحوث العلمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونييسي علي، الجزائر، ص ص 535 - 540.

² - المادة 191 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17 الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق ل10مارس2021، ص29.

³ - يحي بدير، المرجع السابق، ص27.

الفقرة 2 " يجب أن يكون لثالث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى جامعي"⁴، فما أثبتته الواقع العملي في فعالية هذه المادة هو إعطاء فرصة كبيرة للشباب الجامعي قصد الإقبال على الترشح، حيث شهدت أغلب البلديات و المجالس الولائية فوز عدد كبير منهم و الظفر بمقاعد فيها، و حتى التراس للمجالس الشعبية البلدية.

- عامل الإنضباط الحزبي:

مفاده هو أن تقوم بعض الأحزاب السياسية بإخضاع أعضائها لأوامر الحزب و توجيهاته بدلا من التأطير و العمل على تكوين ثقافة سياسية لدى النواب مما يشكل عائقا و تقييدا لحرية النائب فالتعددية البرلمانية على أساس حزبي لها تأثيرا سلبيا على جودة العمل التشريعي¹، فالمفترض في الأحزاب السياسية تكوين قاعدة شعبية و نضالية تقوم على أساس ولائي و إيديولوجي تلتزم في ترقية مخرجات الحزب السياسي بإعتبارها أحد أهم مؤسسات الأنظمة السياسية الديمقراطية بحكم الوظائف التي تقوم بها، إلا أن هناك عوامل كثيرة حالت دون قيامها أهمها ظاهرة التجوال السياسي²، أو ما يطلق عليه بظاهرة البرلمانيين الرحل التي تعني إنتقال النائب من كتلة برلمانية إلى أخرى داخل مؤسسة البرلمان و التي تعد من أخطر مظاهر

الإنشاقات الحزبية التي تؤثر سلبا على موازين القوى في البرلمان بإعتبار عدد النواب المنتمين للحزب أو الكتلة و هو المعيار الأساسي لتشكيل الهياكل البرلمانية³، كما أن الأحداث التي شهدتها الحياة السياسية في الجزائر تفسر في كثير من الأحيان هذه الميولات الإنشطارية علما أن الفترة التشريعية الثالثة في حياة المجلس الشعبي الوطني جرت إنتخاباتها في 1987/02/26 قبل ظهور التعددية الحزبية، فهم أعضاء في

حزب جبهة التحرير الوطني و مكلفين بتطبيق سياسة الحزب في ميدان التشريع، و ملتزمين بالإنضباط في الميدان الحزبي، و قد تلاشى ذلك بعد 1991 إثر إنخراط بعض النواب في أحزاب جديدة ،

و ذلك مخالفا للتقاليد و الأعراف السياسية الدولية حيث لا يمكن لنائب أن ينتخب إسم حزب أو تحت لوائه

4 - المادة 176 / 2، الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، المصدر السابق، ص.25

1 - عباد رزيقة، بن سالم جمال، المرجع السابق، ص539.

2 - ليلي بن بغيلة، منع التجوال السياسي و أثره على مردود العمل التشريعي، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021، ص83.

3 - الأمين سويقات، الإنشاقات الحزبية في الجزائر و المغرب ، دراسة في الأسباب و التجليات ، ع الخامس عشر، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص 197.

و يغير في البرلمان حزبه¹، كما نسجل خلال عهدة 2012-2017 أهم الأحزاب المستفيدة من التجوال السياسي

الحزب	عدد الإنتقالات إلى الحزب(+)	عدد الإنتقالات من الحزب(-)	الزيادة في عدد نواب الحزب
جبهة التحرير الوطني	11	00	11
التجمع الوطني الديمقراطي	11	00	11
تاج	01	00	01
جبهة المستقبل	01	00	01
النواب الذين إنسحبوا من أحزابهم و فضلوا عدم الإنتماء لأي حزب	24	00	24

و من المنتبغ لظاهرة التجوال السياسي نجد أن أهم أسبابها يرجع إلى غياب الديمقراطية الحزبية التي تتجلى في عدم أخذ إقتراحات النواب بعين الإعتبار سواء فيما يتعلق بإقتراحات القوانين أو على مستوى الرقابة ، سعي الأحزاب من خلال إستقطابها للبرلمانيين الرحل لتقوية فرقها البرلمانية من خلال الإحراز على رتبة متقدمة في تصنيف الأحزاب داخل البرلمان إضافة إلى رغبة الأحزاب القوية في الإبقاء على هيمنتها بتبرير الظاهرة و الدفاع عنها¹.

ولمعالجة ظاهرة التجوال السياسي الذي شاع في الإنتخابات التشريعية 2012 جاءت المادة 117 من التعديل الدستوري 2016 ، و هو ما أكد عليه أيضا المؤسس الدستوري في المادة 120 من التعديل الدستوري 2020، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة 117 من التعديل الدستوري 2016 على تجريد النائب المغير لإنتمائه السياسي من عضويته بطريقة إرادية ، و يعلن عن شغور مقعده، مما يوحي أن المقعد ملك للحزب و ليس للعضو المنتخب ، أما الفقرة الثانية فتحت النائب الذي إستقال من حزبه أو أقيّل منه، فهو يحتفظ بعهدته النيابية بصفته نائبا دون إنتماء سياسي و بالتالي يحتفظ بمقعده في البرلمان و في هذه الحالة يعتبر المقعد ملك للنائب و ليس للحزب ، هذه الحالة لم تغلق الباب أما التجوال السياسي نهائيا و لكن إشتربت على النائب المتجول الإستقالة أو الطرد من الحزب².

1 - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط الثالثة، الدار العثمانية، ص302.

1 - الأمين سويقات، المرجع السابق، ص208 .

2 - ليلي بن بغيلة، المرجع السابق، ص ص88-89.

المطلب الثاني : العنصر الموضوعي

يقصد بالعنصر الموضوعي مواضيع و مجالات الإختصاص التشريعي وفقا لما هو مقرر في الدستور سواء للبرلمان أو للسلطة التنفيذية . وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى مجال التشريع للسلطة التنفيذية و في الفرع الثاني إلى مجال التشريع للبرلمان.

الفرع الأول: المعيار الموضوعي لمشروع القانون

إن صياغة النصوص التشريعية " لايعني مجرد وضع نصوص لتكون قابلة لتطبيق العملي وإنما لها مفهوم واسع يتضمن آليات الصياغة التشريعية الصحيحة و كيف تساهم في إخراج القواعد القانونية إلى الحيز الخارجي".

إن تدخل الحكومة في العملية التشريعية " تجد أساسها في دستور والقوانين العضوية المنظمة لعمل البرلمان وعلاقته بالحكومة حيث أصبحت المتحكمة بالتشريع مما يجعل القانون نتاجا لاختبار حكومي مبرمج"¹.

الحكومة لها الحق أن تبادر بمشاريع مختلفة في جميع المواضيع حسب برنامجها وأولوياتها ولها أن تتحرك في المجالين سواء القانوني أو التنظيمي، فإذا كان مجال القانون محددًا من الناحية الدستورية فليس هناك ما يمنع توسعه في الناحية التطبيقية ، إذ يمكن للحكومة أن تدرج أحكامًا تنظيمية في مشاريعها والحقيقة. ليس هناك ما يعنها في إدخال مواد من مجال التنظيم في مشاريع القوانين التي تقدمها للتصويت عليها في البرلمان والتي تكتسي صفة التشريع.

ولعل أهم مجال الذي تشرع فيه الحكومة هو المجال المالي، كونها تضطلع بمهمة التسيير والتنفيذ فإنها " تحتكر عمليا مجال قانون المالية، إذ تقوم به منفردة بإعداد مشروع قانون المالية في مختلف الدوائر الوزارية عن أي يد لممثلي الشعب.

وهذا ما تناولته المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-12² لما سمته (مشروع قانون) ولم يذكر كلمة اقتراح في نص المادة، لأن هذا يؤدي إلى الاشتراط على النواب البحث عن تدابير التي ترفع مداخل الدولة في مقابل الزيادة في النفقات .

¹- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراة العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2012/، 2011 ص ص . 125-126.

²- المادة 44 من القانون العضوي 16-12، المورخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج ر العدد50، المؤرخة في 25 أوت2016.

أو توفير المبالغ لتغطية الزيادة المقترح من طرفهم لكنه غير متاح لعدم تمكنهم وتحكمهم وقلة خبرتهم في المجال المالي لكن تبقى لهم صفة شكلية في إدخال تعديلات لا تمس بصميم المشروع في الغالب، وذلك للمحافظة على المال العام من التبذير والإسراف حيث اجمع الفقه على ضرورة تقيد حق النواب وذلك للمكانة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في هذا المجال"¹.

حيث طبقا لنص المادة 2 من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 يتصف بطابع قانون المالية" قانون المالية المكمل أو المعدلة قانون تسوية الميزانية حيث تحظى بنوع من الحصانة من طرف المشرع الذي يستبعد فيه كل تدخل عن طريق القوانين العادية"².

حيث يحدد قانون المالية بالنسبة لكل سنة مجال الموارد والنفقات المخصصة لتسيير المرافق العمومية وجلب التجهيزات العمومية أو تحقيق المشاريع الإنمائية وهذا يعتبر أداة سياسية و اقتصادية واجتماعية للحكومة.

وما تجدر الإشارة إليه أن قانون المالية لم يعد يتعلق أساسا بالأحكام المرتبطة بعمليات تحصيل الموارد وصرف النفقات التي تضمن سير المصالح العمومية في حدود التوازنات المالية " بل أصبح يستخدم لإحتواء قوانين أخرى قائمة بذاتها أو تعديلها فعلى سبيل المثال فإن قانون المالية لسنة 2002 في القسم المتعلق بالأحكام الجبائية المختلفة قد صنع قانون الإجراءات الجبائية"³.

إذا كان مجال مشاريع القوانين محدد من الناحية الدستورية بالنسبة للحكومة إلا أن ذلك لا يمنع من توسعه من الناحية التطبيقية، ففيما يتمثل مجال التشريع للبرلمان و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مجال التشريع للبرلمان

حتى يكون البرلمان هيئة تشريعية بحق هو عدم محدودية نطاق سلطته، و تعتبر هذه الخاصية الأساس الأصيل لمفهوم طبيعة البرلمان السيد، و على هذا المنظور تتطلب الإناطة بالمجال القانوني هو المقسم في النظام الدستوري الجزائري إلى مجالين فرعيين ، مجال القوانين العادية و المجال الآخر هو مجال القوانين العضوية كما خول الدستور لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في حالات محددة على سبيل الحصر .

¹ - سعاد عبادي الاختصاصات التشريعية لسلطة التنفيذية دستور 1996 مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص125.

² - هاشمي خرفي تقنيات إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، جوانب إدارية قانونية تطبيقية، ب ط، دار النشر TCIS عين البنيان الجزائر، ص 137.

³ - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012، ص ص. 226-227.

أولا : مجال القوانين العادية

تعرف التشريعات العادية على أنها مجموعة القواعد القانونية العامة و المجردة و الملزمة الموضوعة من قبل السلطة التشريعية في حدود إختصاصها الدستوري وفقا للإجراءات التشريعية المألوفة¹.

و عليه المنوط بنا تحديد طبيعة إختصاص البرلمان في التشريع بموجب القوانين العادية من حيث هل هو محدد على سبيل الحصر أم على سبيل المثال مع تحديد طبيعة النصوص التي يسنها من حيث تدخله.

1- طبيعة إختصاص البرلمان في التشريع بموجب قوانين عادية.

يرى جانب من الفقه على رأسهم الفقيه "كاريه دي مالبيردج" إلى أن مجال القانون غير محدود بل يتناول جميع الموضوعات، بينما دستور ديغول، دستور الجمهورية الخامسة (أكتوبر 1958) غير مفاهيم الفقه التقليدي، فقد حدد مجالات المشرع، فأصبح إختصاصا مقيدا، بينما إختصاص الإدارة في إصدار اللوائح إختصاصا عاما و هو مانصت عليه المادة 37 من الدستور الفرنسي على أنه:

" جميع الموضوعات التي تتدرج في مجال القانون تعتبر ذات طبيعة لائحية"².

بالرجوع إلى الدستور الأول 1963 الذي يعد القاعدة الأساسية للنظام الدستوري الجزائري لم يحدد نطاق السلطة التشريعية في المجالين القانوني و المالي³ على غرار دستور 1976 من خلال المادة 151 و 152⁴ ودستور 1989 من خلال المادة 115 و 116⁵، ما يلاحظ أن المشرع الجزائري تحديده لم يكن على سبيل الحصر، و لكن على سبيل المثال فلم يأخذ بنظرية المجال المحدد و لكن أخذ بفكرة المجال المحمي، فالمجالات المعددة لا يمكن لغير القانون أن يشرع في إطارهما، و ما يخرج عنها أصبح بإمكان السلطة

¹ - زغدي عمر، بدير يحي، الطبيعة الدستورية لمجال إختصاص البرلمان الجزائري في التشريع، ع 1، مجلة المستقبل

للدراسات القانونية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، جوان 2017. ص 232.

² - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج الثالث، ط الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص ص 79-80.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 61.

⁴ - المادة 151، المادة 152 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

⁵ - المادة 115، المادة 116 من تعديل دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 عام الموافق 28 فبراير سنة 1989، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

التنفيذية أن تسن القواعد بشأنه، و ذلك كلما تخلف المجلس الشعبي الوطني¹، و هو المبدأ الذي سار عليه دستور 1996 (المادة122)² و التعديل الدستوري 2016 (المادة 140) و التعديل الدستوري 2020 (المادة 139)³.

لقد عدت المادة 139 ثلاثون (30) ميدانا يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية يمكن تصنيفها إلى ما يلي:

- ميادين تتعلق بالقواعد العامة (الأحوال الشخصية و الأسرة، وضعية الأجانب، الهيئات القضائية، قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية، الإجراءات المدنية و الإدارية و طرق التنفيذ، الصفقات العمومية، التعليم و البحث العلمي، الصحة العمومية و السكان، قانون العمل و الضمان الإجتماعي و ممارسة الحق النقابي البيئية و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية، حماية الثروة الحيوانية و النباتية، الدفاع الوطني و إستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة).

- ميادين تتعلق بالنظام العام (الغابات و الأراضي الرعوية، المياه، المناجم و المحروقات و الطاقة المتجددة).

- ميادين تتعلق بظام الإلتزامات المدنية و التجارية، الملكية، الجمارك، إصدار النقود، البنوك و القرض و التأمينات، العقار).

- ميادين أخرى مختلفة (حقوق الأشخاص و واجباتهم الأساسية، شروط إستقرار الأشخاص، التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية، التقسيم الإقليمي للبلاد، التصويت على قوانين المالية، إحداث الضرائب و الجبايات و الرسوم و الحقوق المختلفة و تحدد أسسها و نسبها و تحصيلها، حماية التراث الثقافي و التاريخي و المحافظة عليه، الضمانات الأساسية للموظفين و القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص، إنشاء فئات المؤسسات، إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها و ألقابها التشريعية)⁴.

¹- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص ص.82-83.

¹- المادة 151، المادة152 من دستور 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976، ج ر العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

¹ - المادة115، المادة 116 من تعديل دستور 1989، المصدر السابق.

¹- فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص ص.82-83.

²- المادة 122 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

³ - المادة 139 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص.31.

⁴- خديجة نجاوي، المرجع السابق، ص.168.

لقد أضاف التعديل الدستوري 2020 مجالا جديدا من مجالات تشريع البرلمان، و يتعلق الأمر بسلطة البرلمان في التشريع عن طريق القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و ذلك في الفقرة العاشرة من المادة 139.

على خلاف ما كان عليه في دستور 2016 حيث كان يتم التشريع في مجال الصفقات العمومية بموجب مراسيم رئاسية، حيث تخضع الصفقة العمومية لنظام قانوني متميز و إستثنائي و غير مألوف عن باقي العقود في القانون الخاص، و هذا نظرا لأهميتها و خصوصيتها.

كما إستعمل في البند 12 من المادة 139 عبارة قوانين المالية بدلا من ميزانية الدولة ، فالتصويت يكون على قوانين المالية المتعلقة بميزانية الدولة .

و أمام التطور العلمي الحاصل في مجال الطاقة و الطاقات المتجددة فإن المشرع الدستوري واكب هذا التطور من خلال توسيع مجال التشريع في هذا المجال¹.

ما يبين كذلك أن مجال اختصاص البرلمان في التشريع ليس وارد على سبيل الحصر في المادة 139 منه هو صياغة الفقرة الأولى التي توحى بذلك وهو ما يتبين من مواد عديدة تعطي التشريع فيها للبرلمان مثل المواد 6، 20، 39، 36، 165 وهنا مواضيع أخرى مسكوت عنها تعتبر محل منافسة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية حيث لم يبين المؤسس الدستوري الجهة المخولة بتنظيم أحكامها سوى توجيه خطاب عام لمؤسسات الدولة مثل المواد 28، 39، 49، 62.

2- طبيعة النصوص التي يسنها المشرع من حيث تدخله.

نقصد هنا بالنصوص التي يسنها المشرع بالنظر إلى مدى تدخله في تنظيم المسائل المحجوزة له، حيث تختلف هذه النصوص من حيث الصياغة التي إعتدها المؤسس الدستوري في تعداد مجالات القانون و التي توحى بأن التفاصيل يجب أن تتم بقانون ، أو أن تترك للسلطة التنفيذية.

أ- نصوص ذات قواعد تفصيلية.

يتدخل المشرع في هذه الحالة إبتداء و مباشرة بهدف تنظيم المسائل التي يختص بها تنظيما شاملا و تفصيليا دون أن تشاركه في ذلك السلطة التنفيذية ، غير أن هذا لا يمنعها من التدخل بصفة غير مباشرة عن طريق إصدار اللوائح التنفيذية لهذه القوانين مع مراعاتها للحدود التي وضعها المشرع ، فالمؤسس الدستوري إستعمل عدة مصطلحات تفيد بإختصاص المشرع المطلق في تنظيم بعض المسائل من بينها

¹ - رمال أمين، المرجع السابق، ص ص. 185-186.

مصطلح : قواعد، شروط، نظام¹ الموجودة ضمن مداخل فقرات المادة 139 من التعديل الدستوري 2020. إضافة إلى المسائل التي خص الدستور بها المشرع وحده من أجل تنظيمها ما تضمنته المادة 22 منه " يحدد القانون الأملاك الوطنية".

ب- نصوص ذات قواعد عامة.

ينظم المشرع هذه النصوص بوضع مبادئها العامة و قواعدهما الأساسية تاركا التفاصيل و الجزئيات للسلطة التنفيذية و ذلك تبعا لطبيعة وظيفتها و بحكم إتصالها المستمر مع الجمهور. فيعتمد في تفصيل و شرح القواعد و المبادئ العامة على أسلوب الإحالة التشريعية، أي الإحالة على التنظيم و تتخذ الشكل التالي : " يتم تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم" أو " تحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

و من المصطلحات التي تفيد بإختصاص المشرع النسبي ، كمصطلح : قواعد عامة، نظام عام²، و من تطبيقات الدستور الجزائري في هذا الصدد ما تضمنه المادة 139 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة 16 على أن البرلمان يضع القواعد العامة المتعلقة بالتعليم و البحث العلمي، و في الفقرة 23 التي تنص على أن البرلمان يضع النظام العام للمياه.

إذا كان مجال القوانين العادية محدد على سبيل المثال و ليس الحصر فإن مجال القوانين العضوية أضيق بكثير .

ثانيا: مجال القوانين العضوية

يضم مجال القوانين العضوية مواضيع محددة حصرا في الدستور ، فهي فئة خاصة من القوانين تتميز بخصوصية مواضيعها و إجراءات وضعها و تعديلها. بالنسبة لإجراءات سن القوانين العضوية و تعديلها تتطلب أغلبية موصوفة لإقرارها هي الأغلبية المطلقة³ من أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة⁴.

ظهرت فكرة القوانين العضوية في الدستور الفرنسي لسنة 1958، ليتبناها المشرع الدستوري فيما بعد في دستور 1996.

¹ - بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، المرجع السابق، ص33.

² - يحي بدير، المرجع نفسه، ص34.

³ - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ط الثانية مصححة و مزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ص273.

⁴ - المادة 2/140 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص32.

تعرف القوانين العضوية، بأنها تلك القوانين التي تتدخل لتنظيم مؤسسات الدولة و تنظيم مجالات يراها المؤسس هامة أو إستراتيجية، فهي إمتداد للدستور.

فالقوانين العضوية جاءت لتعالج مواضيع ذات صبغة دستورية، و على هذا الأساس يدخل ضمن مجالات القانون العضوي ما جاء في المادة 140 من تعديل 2020 حيث يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات لتالية : تنظيم السلطات العمومية، و عملها،

- نظام الإنتخابات،
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية،
- القانون المتعلق بالإعلام،
- القانون الأساسي للقضاء، و التنظيم القضائي،
- القانون المتعلق بقوانين المالية¹.

بالإضافة إلى المجالات المحددة في المادة 140 هناك مجالات أخرى حددتها أحكام أخرى في الدستور(المواد: 04، 53، 57، 59، 85، 87، 92، 95، 97، 119، 120، 123، 128، 132، 135، 172، 179، 180، 183، 196، 199، 201)².

يحتل القانون العضوي المركز الثاني في النظام القانوني الجزائري بعد القانون الأساسي مراعاة في ذلك المعاهدة الدولية ، فهو مجموعة من القواعد القانونية التي يسنها البرلمان وفق شروط و ضوابط خاصة بهذا الصنف من القوانين³ و هو ما يميزها عن غيرها من القوانين العادية بطريقة المصادقة عليها التي تتم بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة، إضافة إلى خضوعها الإلزامي و السابق عن إصدارها للرقابة الدستورية⁴ وفقا للمادة 140 من التعديل الدستوري 2020.

¹ - رمال أمين، المرجع السابق، ص185.

² - التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق.

³ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص ص.130-131.

⁴ - مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك، ب ط، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص347.

ثالثا : سلطة رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر.

لقد خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية الحق في المشاركة في عملية التشريع بينما الأصل هو حق " ممنوح للسلطة التشريعية تمارس بواسطة البرلمان الذي يعتبر الحارس لسيادة القانون"¹.

حيث أن هذا الحق كان مكرسا في جميع الدساتير منذ الاستقلال ومنها دستور 1976 من خلال نص المادة 153 تنص على أن " لرئيس الجمهورية أن يشرع فيما بين دورة وأخرى بالمجلس الشعبي الوطني عن طريق إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي الوطني في أول دورة مقبلة". و ما يعرف أن الجزائر عاشت حقبة سياسية، مرت بمرحلتين، أولها مرحلة النظام الواحد أي الحزب الواحد ومرحلة التعددية الحزبية وفي كلتا النظامين كان التشريع الرئاسي حق مكرس دستوريا.

إن الحكومة مؤسسة رئاسية بالدرجة الأولى، وظيفتها الدستورية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتسمح له بتسيير العمل التشريعي بشكل غير مباشر ليكون القانون في النهاية نتيجة لإجراءات معقدة فيها رئيس الجمهورية صاحب القرار النهائي ومن هذا المنطلق وبالرجوع لنص المادة 142 من دستور 2020 نجد أنها تحدد المجال الذي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيه بأوامر حيث جاء النص بصيغة " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة "

ولقد أكد الأستاذ" مراد بدران على إعتبار أن المادة 124 من دستور 1996 وهي المادة 142 من التعديل الدستوري الحالي 2020 المحدد لمجال الأوامر، وبالنظم نجد أن الدستور الجزائري يأخذ بنوعين من القوانين التي تصدر عن البرلمان وهي القانون العضوي والقانون العادي، فجاز الرئيس الجمهورية أن يعدل أو يلغي بأوامر القوانين الصادرة عن البرلمان وبنوعيتها " وكمثال نجد الأمر رقم 97 - 09 المؤرخ في 6 مارس 1997².

هذا الأمر الذي تدخل من خلاله رئيس الجمهورية لتنفيذ إحدى المجالات العائدة للقوانين العضوية وهذا ما يؤكد السلطة الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال التشريع عن طريق الأوامر.

¹ طيببي عبد المجيد، آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة (النظام الجزائري نموذجا)، مجلة البدر المجلد 09، ب عدد، جامعة بشار، 2017، ص 09.

² ميمونة سعاد، الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراة علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2015/2016، ص ص.141-142.

غير أنه هناك " من إستشكل هذه المسألة، حول التشريع بأوامر في القانون العضوي لأنه يخضع لشروط وإجراءات مختلفة عن التشريع في القانون العادي"¹.

ومن بين الأوامر الهامة التي يصدرها رئيس الجمهورية هي تلك الأوامر المتعلقة بالمجال المالي وذلك في حالة عدم مصادقة البرلمان على قانونالمالية في أجل 75 يوم وهذا حسب ما جاء في نص المادة 146 من دستور 2020 فقرة ثانية بينهما "في حالة عدم المصادقة عليه فيالأجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

وما نلاحظه في التشريع عن طريق الأمر المتعلق بالمجال المالي " مرتبط ببقيود موضوعية أولها شرط عدم مصادقة البرلمان. والشرط الثاني هو شرط الاستعجال، حيث أن فكرة الاستعجال مرتبطة بتأخر البرلمان في المصادقة على قانونالمالية المقدم من طرف الحكومة في الأجل المحدد"². الذي يؤدي إلى الضرر بمصالح الدولة المالية وشلل مؤسساتها العمومية و الإقتصادية، وهذا ما يبرر تدخل رئيس الجمهورية في هذا الصدد وقيامه بوضع ذلك القانون بأمر، ولقد أكدت المادة 44 من القانون العضوي 12-16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبينالحكومة"أن الأمر المتضمن قانون المالية له قوة القانون أي قوة التشريع"³.

وبهذا أصبح بوسع " السلطة التنفيذية أن تشرع في المجال القانوني الكلي وليس الجزئي ".

و بالتالي يتبين لنا أن رئيس الجمهورية يتمتع بحرية نسبية في المجال القانوني و ذلك من خلال التشريع الرئاسي بين الحين و الآخر خلال مدة زمنية محددة ما بين دورتي البرلمان و يهدف بأن السلطة الرئاسية تمتد إلى المسائل التي يشرع فيها البرلمان بقوانين⁴.

1- التشريع في الحالة العادية :

1-1: حالة شغور المجلس الشعبي الوطني :

فمن الحالات التي يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة حقه التشريعي بأوامر في الحالة العادية شغور المجلس شعبي الوطني، و ذلك يكون في حالة حل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات تشريعية قبل أوانها و هذا ما ورد في نص المادة 151 من دستور 2020، لكن بعد إستشارة رئيس مجلس

¹ - لوثن دلال، المرجع السابق ، ص ص.117،120.

² - ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص148.

³ - المادة (44)، القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق، ص 60 .

⁴ - عبد الله بو قفة، المرجع السابق، ص ص.177-178.

الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

حيث تنص الفقرة 2 من نص المادة 151 على أن الإنتخابات تجرى في أجل أقصاه 3 أشهر و التي يمكن تمديدها مرة أخرى (3 أشهر) و ذلك بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية¹ و بهذا يتبين لنا أن الحق الذي منح لرئيس الجمهورية بتشريع بأوامر هو بمثابة قيد مرتبط بالمدة الزمنية التي يجوز له ممارسة حقه في التشريع.

حل المجلس الشعبي الوطني بقوة القانون و ذلك طبقا لنص المادة 108 من دستور 2020، فهنا لرئيس الجمهورية ممارسة حقه التشريعي في سن القوانين عن طريق الأوامر في الفترة التي يعيد فيها إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في الفترة المقدرة ب(3 أشهر) كأقصى أجل يعد حله وجوبا.

1-2: العطلة البرلمانية :

إن البرلمان الجزائري يعقد دورة واحدة حسب نص المادة 138 من دستور 2020 حيث أن مدة كل دورة (10 أشهر) على الأقل كما يمكن للبرلمان أن يجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو يجتمع بإستدعاء من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أو بطلب ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني حيث أن الفترة الزمنية المخصصة للتشريع الرئاسي هي "شهرين من كل سنة التي يكون فيها البرلمان في عطلة و هذا يعتبر إختصاص أصيل و كامل و منفرد الذي يتمتع به رئيس الجمهورية و هو جزء لا يتجزأ من الجهاز التشريعي².

2- التشريع في الحالة غير العادية :

أجاز الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 98 فقرة أولى من التعديل الدستوري 2020 ينص : "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الإستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو إستقلالها و سلامة ترابها لمدة أقصاها 600 يوم"³.

حيث لقد أجمعت جل الدساتير الجزائرية على منح السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في الحالة الإستثنائية و ذلك حماية للدولة و مؤسساتها و توفير الحماية لأفرادها و من الحالات التي نص عليها المشرع الدستوري هي:

¹ - المادة 151 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص34.

² - محمد لمين صديقي، المرجع السابق ، ص12.

³ - المادة 98 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق ، ص24.

2-1: حالة الحصار و الطوارئ :

و ذلك طبقا لنص المادة 97 من دستور 2020 و التي هي مقيدة بالمدة الزمنية 30 يوم و ذلك بعد إجتماع مجلس الأعلى للأمن لكن بعد إستشارة رئيس المجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

حيث لا يمكن تمديد حالة طوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه معا و هذا يعتبر قيديا ثانيا حيث أن الملاحظ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 قيد من صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع و ربطه بعدة إجراءات شكلية و موضوعية و هذا دليل على توسيع صلاحية البرلمان على حساب السلطة التنفيذية.

2-2: حالة الحرب :

حيث تعد حالة الحرب من أخطر حالات المساس بمبدأ المشروعية حيث بها يوقف العمل بالدستور و بجميع القوانين الأخرى لتجتمع جل السلطات في يد واحدة المتمثلة في يد رئيس الجمهورية¹، و هذا طبقا لنص المادة 101 فقرة أولى من دستور 2020 بنصها "يوقف العمل بالدستور، مدة حالة الحرب، و يتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات"².

المبحث الثاني : دراسة القوانين و المصادقة عليها .

تمر عملية إنشاء القاعدة القانونية بمراحل إجرائية يقيد بها الدستور و القانون و النظام الداخلي لكل واحدة من غرفتي البرلمان³، فتبدأ بالإيداع الرسمي لمشروع أو إقتراح القانون و دراسته في اللجان (المطلب الأول) على مستوى هياكل البرلمان و تنتهي بالتصويت و المصادقة على النص (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإيداع الرسمي لمشاريع و إقتراحات القوانين و دراستها في اللجان.

من أهم و أولى المراحل الإجرائية التي تمر بها العملية التشريعية بعد إقتراحات القوانين هي الإيداع الرسمي لهذه الأخيرة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة (الفرع الأول) ليتم توجيهها بعد ذلك إلى اللجنة الدائمة المختصة بعد توفر جملة من الشروط الشكلية و الموضوعية لهذه الإقتراحات (الفرع الثاني) .

¹ -نادية مصاحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر التعديل الدستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم asjp، المجلد 7، العدد1، 2022، ص425.

² - المادة 101 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص24.

³ - مبروك حسين، المرجع السابق، ص26.

الفرع الأول : الإيداع الرسمي لمشاريع و إقتراحات القوانين

حتى يتم قبول مشاريع القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية يتطلب توفر العديد من الشروط و الإجراءات :

عندما يبادر عضو في الحكومة بمشروع تمهيدي لقانون، يعد نصه و يلتزم آراء الوزراء المعنيين بتنفيذه، بعد موافقتهم يرسل المشروع التمهيدي إلى الأمانة العامة للحكومة مصحوبا بعرض الأسباب إلى الأمانة العامة للحكومة في عدد من النسخ يساوي عدد نواب البرلمان و أعضائه إضافة لعدد أعضاء الحكومة.

يأمر الأمين العام للحكومة بدراسة المشروع التمهيدي على مستوى مصالحه المختصة قصد إعطاء رأيها القانوني في مطابقة المشروع مع الدستور و آثاره عند تنفيذه و إنسجامه مع النصوص الأخرى حيز التنفيذ .

يبلغ كل عضو في الحكومة نسخة من مشروع القانون لإبداء رأيه و ملاحظاته في أجل 15 يوما و يقلص إلى 08 أيام عند ضرورة الإستعجال.

بعد إستلام آراء و ملاحظات أعضاء الحكومة، تعد الأمانة العامة للحكومة مذكرة تتضمن كل الملاحظات و الآراء و الإقتراحات و تبلغها إلى الوزير صاحب المبادرة بالمشروع التمهيدي و إلى الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) و إلى رئيس الجمهورية.

إذا اختلفت الآراء، يأمر الوزير الأول بعقد إجتماع لجنة وزارية مشتركة أو مجلس مصغر للإعداد النهائي للمشروع التمهيدي للنص .

تراجع الأمانة العامة للحكومة عند الإقتضاء المشروع التمهيدي ثم تقره نهائيا ليصبح مشروعا بعد ما كان مشروعا تمهيديا، و ترسل نسخة نهائية منه إلى كل من الوزير الأول و أعضاء الحكومة و مدير الديوان برئاسة الجمهورية.

يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بكل مشاريع القوانين عن طريق إرسال نسخة من مشروع القانون من طرف الأمين العام للحكومة لإبداء الرأي القانوني فيه، و بعد رد مجلس الدولة حسب الإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 98-261 المؤرخ في 29 غشت 1998 الذي يحدد أشكال الإجراءات و كفاءاتها في المجال الإستشاري أمام مجلس الدولة، يقترح الأمين العام للحكومة على الوزير الأول (أو رئيس الحكومة حسب الحالة) و رئيس الجمهورية تسجيله في جدول أعمال مجلس الوزراء الموالي¹. و يجب الإشارة إلى أن

¹ - مبروك حسين، المرجع السابق، ص ص 97، 98.

تداول مجلس الدولة في المجال الإستشاري يكون في شكل جمعية عامة في حالة عرض المشروع المصادق عليه من الحكومة في الحالة العادية أو لجنة دائمة في حالة التنويه على الطابع الإستعجالي للمشروع¹.

يعود للقاعدة الدستورية أمر تحديد من يخول لهم دستوريا حق الإيداع بالتشريع، فطبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري 2020 في الفقرة الثانية " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة". إضافة إلى تقييده بمجالات محددة الواردة في المادة 144 من الدستور " تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

بإستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني²، و هو ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 12/16 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة.

أولا: تشكيلة مكتب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة.

طبقا للمادة 9 من القانون العضوي 12/16 يعد المكتب أحد هياكل البرلمان الداخلية و الفاعلة و الأساسية، فالبرلمان يتشكل من رئيس على مستوى كل غرفة و مكتب على مستوى كل غرفة و لجان دائمة أيضا.

و يجتمع مكتب كل غرفة في مقر الغرفة المعنية في بداية دورة البرلمان و هذا بغرض ضبط جدول

أعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة و بعد إستشارتها تبعا لنص المادة 15 و 17 من القانون العضوي 12/16³.

يضم المجلس الشعبي الوطني الحالي 462 مقعدا من بينها 08 مقاعد مخصصة للجالية، بينما مجلس الأمة يضم 144 مقعدا⁴.

أما فيما يخص حقوق المعارضة¹ فقد أحدث التعديل الدستوري 2016 تطورا هاما في مركزها القانوني و في وظائفها، حيث تم دسترتها بموجب المادة 114 التي نصت صراحة على تمثيل مناسب في أجهزة

¹ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص. 170-171.

² - المادة 144 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 33.

³ - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 175.

⁴ - مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، ص 332.

البرلمان و جعل منها شريكا أساسيا في تسيير المجلس ، و بالتالي يصبح دورها ليس في معارضة ما تقدمه الحكومة من سياسات و مشاريع قوانين بل يصبح مشاركا في التصحيح و الصياغة مما يساهم في جودة الإنتاج التشريعي و إثرائه². و هو نفس النهج الذي سار عليه التعديل الدستوري 2020 حيث منحها بمقتضى المادة 116 كتلة من الحقوق الدستورية يمكن أن تتجلى في ثلاث محاور أساسية هي : حقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية، حقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في الحياة السياسية، و حقوق تتعلق بالمشاركة الفعلية في الحفاظ على الدولة الدستورية.

و من الحقوق المتعلقة بالمشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية حق المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية من خلال تمكينها من إقتراح القوانين و تقديم التعديلات على مشاريع و إقتراحات القوانين. إضافة إلى حق التمتع بتمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان التي أشارت إليه المادة 116 الفقرة 4 و قد أنيط بأنظمة غرفتي البرلمان تبيان كفاءات تفعيله، و هكذا إعتد النظام الداخلي لمجلس الأمة لعام 2017 مبدأ التمثيل التناسبي في توزيع المناصب على مستوى أجهزة المجلس ممثلة أساسا في مكتب المجلس و اللجان الدائمة³.

ثانيا: رقابة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة.

تخضع المبادرة الصادرة سواء عن الغرفة الأولى أو الثانية إلى جملة من الشروط منها ما هو شكلي و منها ما هو موضوعي، فحين يحال مشروع القانون من قبل رئيس المجلس حسب الحالة إلى اللجنة المختصة دون مناقشة و دون البت في الشروط الشكلية.

¹ تعد المعارضة البرلمانية شكلا من أشكال المعارضة السياسية للسلطة التنفيذية، و من بين الأركان الأساسية للأنظمة البرلمانية، لكونها تقوم بدور التشريع و المراقب للأداء الحكومي، و مدرسة للتكوين السياسي و القانوني حيث يتعلم نواب المعارضة البرلمانية فن إقتناص الهفوات التي تقع فيها الحكومة، و رصد الثغرات في التشريعات و السياسات و التدريب على تحضير البدائل و صناعة القاعدة القانونية. أرجع إلى:

ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات و تطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، العدد 2، الجزء الأول، ملخص خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح و التطوير)، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مايو 2017، ص 296.

² ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص 308.

³ لعقابي سميحة، بشير الشريف شمس الدين، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المجلد السادس، العدد الأول، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ب س، ص ص 17-18.

1- الشروط الشكلية :

أ- ضرورة أن يرفق كل مشروع أو إقتراح قانون بعرض أسباب و يحزر نصه في شكل مواد حسب المادة 19 من القانون العضوي 12/16¹، كما يكون محررا باللغة العربية.

ب- إطلاع مكتب كل غرفة مشروع أو إقتراح القانون المودع لدى الغرفة الأولى .

ج- قيد متابعة إجراءات إحالة النص: تنص المادة 24 من القانون العضوي 12/16 على أن يبلغ مكتب المجلس إلى الحكومة إقتراح القانون الذي تم قبوله، و يمنح للحكومة أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ التبليغ من أجل إبداء رأيها، إذا لم تبد الحكومة رأيها عند إنقضاء أجل شهرين يحيل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة ، إقتراح القانون على اللجنة المختصة لدراسته.

كما يجب أن تجدر الإشارة إلى أن النص الدستوري السابق قد قيد مبادرة إقتراح القوانين بقيد دستوري عن طريق وجوب تقديمها من طرفا 20 نائبا أو 20 عضوا، و هو ما شكل عائقا في تمكين ممثلي الشعب من القيام بسلطته الأصلية في إعداد القانون مما دفع بالمؤسس الدستوري لتدارك الثغرة القانونية و إلغاء هذا الشرط².

2- الشروط الموضوعية:

يمكن أن تتلخص فيما يلي :

أ- قيد الإختصاص العام : لقد حدد الدستور لكل غرفة من غرف البرلمان المجالات التي تشرع فيها، حيث حدد مجالات النصوص القانونية الواجب إيداعها لدى مكتب الأمة وفقا للمادة 144 الفقرة 01 ممثلة في التنظيم المحلي و تهيئة الإقليم و التقسيم الإقليمي. أما كل مشاريع القوانين الأخرى فيتم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، و يرجع سبب حصر المجالات الممنوحة لمجلس الأمة إلى خصوصية التركيبة البشرية للمجلس حيث يشكل 3/2 من أعضائه من المجالس المحلية المنتخبة ما يؤهلها لأولوية النظر في المسائل ذات الشأن المحلي.

¹-المادة 16 من القانون العضوي 12/16، المصدر السابق، ص57.

²- عمروش مريم، الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021، ص 221.

ب- عدم قبول أي اقتراح قانون أو تعديل قانون المقدم من طرف أعضاء أو نواب البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته المساس بمبدأ توازن الميزانية، و يعود ذلك للحفاظ على الميزانية بإعتبارها الترجمة الرقمية لعمل الحكومة.

ج- عدم قبول أي مشروع أو إقتراح قانون مضمونه نظير مضمون مشروع أو إقتراح قانون تجري دراسته في البرلمان أو تم رفضه أو سحبه منذ أقل من 12 شهرا¹.

بعد الإيداع الرسمي لمشروع أو إقتراح القانون هل يجوز لها سحب النص؟

أجابت عنه المادة 21 من القانون العضوي 12/16 حيث مكنت الحكومة أو أصحاب إقتراح القانون من سحب النص قبل التصويت أو المصادقة عليها، على أن يعلم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة و الحكومة بذلك.

بعد توفر الشروط الموضوعية و الشكلية في إقتراح و مشاريع القوانين يتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة إحالة المشروع أو الإقتراح على اللجنة المختصة لدراسته.

الفرع الثاني : مرحلة الدراسة و الفحص على مستوى اللجان الدائمة

تمر عملية إعداد النص القانوني بمراحل و إجراءات جوهرية، و أهم هذه المراحل تلك التي تتم على مستوى اللجان البرلمانية المتعلقة بدراسة مشاريع و مقترحات القوانين و التي لا يمكن أن تتم على مستوى الجلسات العامة للمجلس التشريعي².

أولاً: تشكيل اللجان البرلمانية الدائمة.

عرف الفقيه جوزيف بارتيلمي اللجان البرلمانية الدائمة على أنها " أجهزة تتشكل داخل كل مجلس تشريعي و تتألف من عدد محدد من الأعضاء على أساس إختصاص مفترض، و تكلف أساسا بتحضير أعماله و تقدم تقريراً بشأنه". فهي بذلك تشكيلات مصغرة تعكس إلى حد كبير تركيبة المجلس³، فالجان البرلمانية الدائمة تجدها أساسها في الدستور حيث تنص المادة 137 من التعديل الدستوري 2020 على أن يشكل كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لجانة الدائمة في إطار نظامه الداخلي. و قد نص طبقاً لذلك القانون العضوي 12/16 المؤرخ في 28 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس

¹ - عمروش مريم، المرجع السابق، ص 221.

² - بيلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، ع 11، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية،

جامعة تبسة، ب مجلد، ب س، ص 219.

³ - بيلي كمال، المرجع السابق، ص 221.

الأمة ، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة لا سيما المادة 9 التي جعلت من اللجان الدائمة إحدى الأجهزة الداخلية للمجلس.

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانته الدائمة في بداية الفترة التشريعية كما يشكل مجلس الأمة لجانته الدائمة أيضا طبقا لنظامهما الداخلي لمدة سنة قابلة للتجديد.

يمكن تجديد أعضاء اللجان الدائمة كليا أو جزئيا بنفس الأشكال المحددة في النظام الداخلي.

يمكن كل نائب أو عضو أن يكون عضوا في لجنة دائمة.

لا يمكن للنائب أو العضو أن يكون عضوا في أكثر من لجنة دائمة واحدة.

تتكون لجنة المالية و الميزانية الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني من ثلاثين (30) إلى خمسين (50) عضوا على الأكثر في حين تضم اللجان الدائمة الأخرى من عشرين (20) إلى ثلاثين (30) عضوا على الأكثر.

تتكون لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و حقوق الإنسان الخاصة بمجلس الأمة، و كذا لجنة الشؤون الإقتصادية و المالية من خمسة (15) إلى تسعة (19) عضوا على الأكثر و تضم بقية اللجان من عشرة (10) إلى خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر.

يتم توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضائها.

تساوي حصة المقاعد الممنوحة كل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد أعلاه.

ترفع هذه النسبة إلى العدد الأعلى المباشر عندما يفوق الباقي نسبة 0.50

يعين مكثبي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة النواب و الأعضاء غير المنتمين لمجموعة برلمانية، بناء على طلبهم، أعضاء في لجان دائمة.

يراعي المكثبين في تعييناتهم رغبات النواب و الأعضاء المعنيين¹.

¹ - مبروك حسين، المرجع السابق، ص ص. 195، 190.

فبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المادة¹19 منه نجد أنه يتكون من إثني عشر (12) لجنة دائمة، في حين أن مجلس الأمة يتكون من تسعة (09) لجان طبقا للمادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة² وهي مبينة حسب الجدول التالي :

لجان مجلس الأمة		لجان المجلس الشعبي الوطني	
لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحقوق الإنسان	01	لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات	01
لجنة الدفاع الوطني	02	لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية	02
لجنة الشؤون الخارجية و التعاون الدولي و الجالية الجزائرية في الخارج	03	لجنة الدفاع الوطني	03
لجنة الفلاحة و التنمية الريفية	04	لجنة المالية و الميزانية	04
لجنة الشؤون الاقتصادية و المالية	05	لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط	05
لجنة التربية و التكوين و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية	06	لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية	06
لجنة التجهيز و التنمية المحلية	07	لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة	07
لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التضامن الوطني	08	لجنة الثقافة و الإتصال و السياحة	08
لجنة الثقافة و الإعلام و الشبيبة و السياحة	09	لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني	09
		لجنة الإسكان و التجهيز و الري و التهئية العمرانية	10
		لجنة النقل و المواصلات و الإتصالات السلكية و اللاسلكية	11
		لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعي	12

من خلال المقارنة بين عدد اللجان الدائمة في المجلس الشعبي الوطني و عدد اللجان الدائمة في مجلس الأمة نجد المشرع الجزائري أدمج لجنتي المالية و الإقتصاد في لجنة واحدة داخل مجلس الأمة. كما تم

¹ -المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق ل 30 يوليو 2000، ص 13.

² -المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق 22 غشت 2017، ص 17.

إدماج أربع لجان في المجلس الشعبي الوطني في لجنة واحدة داخل مجلس الأمة و هي لجنة الثقافة والإعلام و الشبيبة و السياحة¹.

عدد اللجان داخل المجلس غير ثابت و بالتالي إمكانية الزيادة أو النقصان في عدد اللجان كلما تطلب الأمر ذلك، كما أن إختصاصات جميع اللجان تغطي إختصاصات المجلس على المستوى الداخلي و الخارجي².

بعد فحص مشروع أو إقتراح القانون من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة يوجه إلى اللجنة الدائمة المختصة لفحصه و دراسته بصفة معمقة.

ثانيا : دراسة النص على مستوى اللجان الدائمة.

يعرض رئيس مجلسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب الحالة جميع المشاريع أو إقتراحات القوانين التي تدخل في دائرة اختصاصهما على اللجان الدائمة، مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بها.

يتم إستدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المشاريع و المسائل المحالة عليها.

تصح مناقشات اللجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب الحاضرين بينما لا تصح على مستوى مجلس الأمة إلا بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني يكون في أجل ست (6) ساعات، و يكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

في حالة عدم توفر النصاب في المناقشات على مستوى اللجان الدائمة في مجلس الأمة تعقد جلسة ثانية بعد أربع و عشرين (24) ساعة على الأقل أما التصويت يكون بأغلبية الأعضاء الحاضرين في حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية بعد ثماني و أربعين (48) ساعة على الأقل فيها التصويت يكون صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين³.

تستهل اللجنة في غالب الأحيان بالإستماع إلى ممثل الحكومة إذا كان النص المعروض للمناقشة مشروع قانون، أما إذا كان إقتراح قانون فإنه يتم الإستماع إلى ممثل عن أصحابه.

¹ - بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام- في إطار النظام الجديد ل.م.د- كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019-2020، ص 255.

² - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 179.

³ - مبروك حسين، المرجع السابق، ص ص. 198، 194.

كما يمكن للجنة أن تستدعي كل إختصاصي أو خبير قصد تقديم توضيحات حول النص موضوع الدراسة¹، كما يمكن لها عرض المشروع أو الإقتراح القانون المحال إليها إلى لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه².

على إثر هذه الدراسة الأولية تقوم اللجنة المختصة بإعداد التقرير التمهيدي تبدي فيه ملاحظاتها و آرائها و خلاصتها و التعديلات المقترحة ، و يرفع هذا التقرير إلى مكتب المجلس ليتم طبعه و إرسال نسخة منه للحكومة ثم توزيعه على كافة النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة³، و ذلك بهدف إحالته على المناقشة في الجلسة العامة للمجلس التشريعي الذي يستوجب تسجيله أولاً في جدول الأعمال الخاص بالجلسة العامة و يتم بقرار من مكتب المجلس بعد إستشارة الحكومة التي تستطيع الإعتراض على التسجيل بالنسبة للإقتراحات التي لا تتماشى مع مخطتها⁴.

الفرع الثالث : جدول الأعمال

يظهر جدول الأعمال كإجراء عادي و لكنه أساسي للنشاط البرلماني فهو يحدد رزنامة المواضيع التي يرتكز عليها، كما ذهب الأستاذ أردون إن تحديد جدول الأعمال هو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في أعماله، و إما لخضوعه.

أولاً : مفهوم جدول الأعمال

يقصد بجدول الأعمال برنامج يتم بموجبه إدارة مناقشات الجلسات العامة⁵، يتم ضبطه من طرف مكتب كل غرفة لكن بإستشارة الحكومة طبقاً للمادة 17 من القانون العضوي 12/16. فإستشارة الحكومة في الواقع العملي لم تقتصر على إبداء الرأي أو الإستشارة فحسب بل تعدت إلى المساهمة في تحضير جدول الأعمال لحد الإستحواذ عليه، فأصبحت تتمتع بحق الأولوية في ترتيبه و غدا البرلمان على الرغم من إعتباره ممثل الإرادة العامة و الذي يكون هو سيد جدول أعماله أصبح في موقع ضعيف و في خضوع شبه تام للحكومة، إضافة لما تتميز به هذه الأخيرة من حق في تعديل جدول الأعمال بإدخال مواضيع جديدة لإستجاليته، أو بناء على طلبها و موافقة مكتب الغرفتين على تسجيل مشروع، أو إقتراح قانون، في جدول أعمال الجلسات لم تعد بشأنه اللجنة المكلفة تقريراً في أجل شهرين وفقاً للمادة 25 من القانون العضوي 12/16. هذه الحالة تعد إستثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني،

¹ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 353.

² - مبروك حسين، المرجع السابق، ص 194.

³ - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 354.

⁴ - يمينة بيران، المرجع السابق، ص 89.

⁵ - حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، العدد 5، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية،

جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، مارس 2019، ص 378-379.

التي تقضي بعدم إمكانية تسجيل مشاريع و إقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني، إذا لم يتم توزيع تقرير اللجنة قبل ثلاثة (3) أيام عمل على الأقل من تاريخ الجلسة¹، فرأي الحكومة هو الأرجح في إعداد جدول الأعمال فبدونه يفشل العمل التشريعي للبرلمان و هذا راجع لأسباب عدة مكنت من تفوق الحكومة في إعداده.

ثانيا: أسباب تفوق الحكومة في تحضير جدول الأعمال.

يعود تفوق السلطة التنفيذية في إعداد جدول الأعمال إلى كونها صاحبة النصيب الأكبر من المبادرة بالتشريع نظرا للكّم الهائل لمشاريع القوانين المقترحة من قبلها، إضافة إلى أنها صاحبة الإختصاص في تحديد السياسة العامة لدولة.

إستنادا للمواد 15، 16، 17، من القانون العضوي 12/16 نجد أن الحكومة هي المسيطرة على جدول الأعمال من خلال ترتيب الأولوية و الإستشارة الإلزامية لها من قبل لبرلمان، إضافة إلى الأولوية أيضا في تسجيل مشروع قانون تأكد إستعجالته.

و السبب الآخر في تفوق الحكومة في إعداد جدول الأعمال هو صعوبة تحديد وظائف السلطتين التشريعية و التنفيذية و ذلك راجع لعمومية النصوص الدستورية في الكثير من الأحيان. ما أدى بالسلطة التنفيذية إلى التدخل في صلاحيات السلطة التشريعية بموافقتها و تعاونها كون الأغلبية البرلمانية تابعة لها و لعدم كفاءة و خبرة ممثلي الشعب مما أثر سلبا في مقدرتهم على إبداء مقترحاتهم في ترتيب المواضيع المدرجة في جدول الأعمال².

بعد قبول المشاريع و إقتراحات القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة على حسب الحالة و بعد دراسته على مستوى اللجان المختصة ليتم إدراجها في جدول الأعمال ليحال على الجلسة العامة للمناقشة و التصويت.

¹ - حافظي سعاد، المرجع السابق، ص 379.

² - يمينة بيران، المرجع السابق، ص 85.

المطلب الثاني : مرحلة التصويت والمصادقة

تحتل مرحلة التصويت و المصادقة مكانة هامة في عملية التشريع لأنها المرحلة الحاسمة التي تعطي للقواعد التشريعية الصفة القانونية و الإلزامية.

الفرع الأول : مناقشة القوانين والتصويت عليها :

إن عملية مناقشة القوانين و التصويت عليها عملية ذات أهمية بالغة لإعطاء النصوص القانونية المعروضة على غرفتي البرلمان الصفة و الصبغة النهائية الإلزامية.

أولا : المناقشة

تكتسي المناقشة داخل البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة " مكانة هامة على مستوى النشاط البرلماني الذي يظهر من خلال الأفكار والآراء التي يبديها الأعضاء بشأن المواضيع المطروحة للمناقشة و ذلك بغية الوقوف على العيوب التي تكتسي النصوص القانونية أو تصحيحها وإتمامها حتى يكون النص متكاملًا ومنسجمًا"¹.

ولقد حدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان وكذا القانون العضوي الإجراءات المتبعة لسير المناقشات على النصوص القانونية المعروفة أمام النواب والأعضاء بغرض إقرارها والتصويت عليها .

ولقد" تحاشت أغلب الدساتير الخوض في إجراءات المناقشة والتصويت وأحالت الأمر للوائح والأنظمة الداخلية لتنظيم هذا الأمر"².

حيث تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة باستثناء الحالات مشاريع القوانين الأخرى أن تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 144 من دستور 2020³.

وبانتهاء اللجنة المختصة من دراسة مشروع أو اقتراح القانون وإدخال تعديلات الضرورية عليه تقوم بإعداد تقريرها وتوزعه على النواب أو أعضاء مجلس الأمة حسب الحالة للاطلاع عليه والموافقة عليه وهذا ما نصت

¹ - يمينة بيران، المرجع السابق، ص 90 .

² - نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين "دراسة دستورية مقارنة"، ط الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2008، ص 67.

³ - المادة 144 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 33.

عليه المادة 28 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- ولقد نصت المادة 145 فقرة (2) من دستور 2020 بأن "تنص مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه الوزير الأول، أو رئيس الحكومة، حسب الحالة أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه"¹.

1- إجراءات المناقشة داخل غرفتي البرلمان :

ليكون مشروع أو اقتراح القانون في موضع التطبيق الفعلي لا بد أن يخضع لإجراء المناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حتى تتم المصادقة عليه ولقد نظم كل من القانون العضوي رقم 16-12-02 العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة إجراءات مناقشة النصوص القانونية على مستوى الجلسات العامة حيث تفتح الجلسة في كل من المجلسين من قبل رئيسها الذي يقوم بإدارة المناقشات ويسهر على إحترام النظام الداخلي لكل غرفة حيث يشترط النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة حضور نائب وعضو حسب الحالة، و تدرس مشاريع وإقتراحات القوانين إما عن طريق المناقشة العامة أو المناقشة المحدودة أو تتم المصادقة دون مناقشة و هذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون العضوي 16 - 12.

1.1- المناقشة العامة:

" تعتبر المناقشة العامة هي المبدأ العام في دراسة مشاريع واقتراح القوانين التي تتم عبر مرحلتين وهما: مناقشة عامة و مناقشة مادة مادة"².

1.1.1- مناقشة عامة:

" يشرع في مناقشة مشروع القانون أو اقتراح القانون على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالاستماع إلى ممثل الحكومة وذلك لكي يدافع على مشروع القانون الذي هو محل المناقشة مما يسمح له من إقناع النواب والتأثير عليهم للتصويت على المشروع وهذا ما يعرف بتدخل السلطة التنفيذية في إجراءات المناقشة"³.

¹ - المادة 145-2 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 33.

² - قريش آمنة، المرجع السابق ، ص 108.

³ - المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق، ص 58.

كما يتم الاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة ثم إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق حتى فيما يخص مناقشة إقتراح القانون، فضلا عن الإستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح ومقرر اللجنة المختصة حيث بإمكان اللجنة المختصة أثناء عملها أن تسعين بخبراء ومختصين في الموضوع وبعد ذلك تعد تقريرا حول اقتراح القانون¹.

2.1.1- المناقشة مادة بمادة :

طبقا لنص المادة 35 من القانون العضوي 16 - 12 أثناء مناقشة النصوص القانونية مادة بمادة يمكن أنيتدخل فيالتعديل إما مندوب أصحاب التعديل إذا اقتضى الأمر ذلك أو مكتب اللجنة المختصة أو ممثلك الحكومة لكن في حالة إنعدام تعديل الحكومة أو مندوب أصحاب الاقتراح أو رفضه مادة أو مواد مشروع، أو اقتراح القانون فهنا عند الانتهاء من التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله².

حيث تعتبر مرحلة المناقشة مادة بمادة مرحلة تفصيلية ودقيقة في دراسة النصوص القانونية ومناقشتها على عكس مرحلة المناقشة العامة.

2.1- التصويت مع المناقشة المحدودة :

لقد نصت المادة 36 فقرة (1) من القانون العضوي 16 - 12 " يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب حالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون"³.

وبالتالي يخضع من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري حصر إجراء المناقشة المحدودة بطلب من أطراف معينة دون الأخرى، ولا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة ومندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررهما وذلك أثناء المناقشة مادة بمادة، حيث أن القانون العضوي أشار بأنه خلال القيام بالمناقشة المحدودة لا يمكن أن تتم فتح مناقشة عامة .

وبالتالي يشكل مساسا باستقلالية البرلمان، خاصة أن النصوص القانونية لم تحصر ولم تحدد الحالات التي يمكن للحكومة فيها طالب هذا الإجراء مع العلم أن جلسة التصويت مع المناقشة المحددة لا يتدخل فيها

¹ - أنظر المواد 34-35 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص58.

² - أنظر المادة 35 من قانون عضوي 16 - 12، المصدر السابق، ص 58 .

³ - المادة 36 / 2 من قانون عضوي 16- 12، المصدر السابق ، ص58.

ممثّل الحكومة ومندوب أصحاب إقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوب أصحاب التعديلات¹.

3.1- التصويت دون مناقشة :

لقد نصت المادة 37 فقرة (01) من القانون عضوي 16 - 12 بأنه " يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها ولا يمكن تقديم أو تعديل خلال هذه الحالة"².

وبالتالي يعتبر هذا الإجراء الحقيقي على النواب لأنه يطبق إلا في حالة الأوامر وهذا ما نصت عليه المادة سالفة الذكر.

حيث يتضح بأن التصويت دون مناقشة يعد وسيلة وآلية لتدخل رئيس الجمهورية وخاصة في المجال المالي، إلى جانب تخوف الحكومة من رفض المبادرة التشريعية في موضوع معين خاصة في حالة تمتعها بالأغلبية وكانت في نفس الوقت تلجئ إلى طريق الأوامر.

ثانيا : التصويت:

يعتبر التصويت إجراء أساسي ومحوري وجواري لدخول مشروع أو اقتراح القانون حيز التنفيذ لأنه يعتبر طريق عبور النصوص القانونية إلى التطبيق الفعلي.

حيث به " يعبر البرلمان عن إرادة الشعب إما بالموافقة عليه بصدوره ونشره في الجريدة الرسمية أو برفضه لكن يعتمد التصويت على قواعد عامة وأشكال متعددة و بهذا يتطلب التصويت وجودن صاب قانوني ليعتبر صحيحا أي يكون خاضعا لقاعدة الأغلبية المحددة التي يكرسها دستور 2020"³.

¹ - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 47 .

² - المادة 1/37 من قانون عضوي 16-12، المصدر السابق، ص 59.

³ - دليلة عياشي، المرجع السابق، ص 318.

1- أشكال التصويت : عند التصويت على القوانين يمارس البرلمان نوعين من التصويت، التصويت برفع اليد أو التصويت الإسمي.

1-1 التصويت برفع اليد:

يعتبر هذا الشكل من التصويت الأكثر إنتشارا و إستعمالا في كل النظم وذلك لما يتميز به من البساطة والسرعة وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون العضوي 16-12 بنصها "يجرى التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو الاقتراع السري"¹.

وبالتالي يشكل هذا النوع من الأسلوب موقف واضح باتجاهات أعضاء البرلمان نحو النصوص القانونية إما بالمعارضة أو القبول مما يعتبر نوع من الميول النسبي السياسي.

1-2 التصويت الإسمي:

لقد نصت المادة 30 فقرة (2) من القانون العضوي 16-12 بان « يمكن أن يتم التلويح بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية »².

وذلك يتم عن طريق مناداة رئيس المجلس حسب كل حالة أعضاء المجلس بإسمهم من أجل الإجابة عن النص المعروض للتصويت إما بعبارة (لا) أو (نعم) أو (ممتنع) لكن هذا النوع من الأسلوب يكون إلا عن طريق الاقتراع العام دون الاقتراع السري على عكس الأسلوب عن طريق التصويت باليد.

لكن ما يجدر الإشارة إليه بأن هذا الأسلوب لم يتم تحديده في أي جلسة مناقشة سواء كانت مناقشة عامة أو محدودة كما أن المشرع أعطى حرية إختيار أسلوب التصويت إلى مكتب كل غرفة وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون العضوي 16 - 12³، وبهذا منح المشرع الجزائري الحرية لأعضاء كل غرفة باستعمال الأسلوب الذي يناسبها في إجراء المناقشة وفي نفس السياق نصت عليه المادة 74 من نظام الداخلي لمجلس الأمة بالاقتراع السري أو بالاقتراع العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الإسمي الرسمي وفقا للشروط المحددة في القانون العضوي 16 - 12³.

¹ - المادة 30 من قانون عضوي 16-12، المصدر السابق، ص 58.

² - المادة 2/30 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص 58.

³ - أنظر المادة 31 من قانون عضوي 16-12، المصدر السابق، ص 58.

الفرع الثاني: المصادقة على القوانين

تعتبر عملية المصادقة على القوانين موافقة البرلمان على مشروع أو اقتراح قانون، الذي كان محل مناقشة حيث تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.

حيث تتمتع المصادقة على النص القانوني بكامله إذا لم يكن محل ملاحظات أو الشروع في مناقشته مادة مادة وهذا ما نصت عليه فقرة 3 من المادة 39 قانون عضوي بعد ذلك تصادق كل غرفة على النص الذي صوتت عليه الغرفة الأخرى.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 16-12 نجد المادة 41 حددت النصاب الواجب في المصادقة بالنسبة للقانون العضوي والعادي وذلك بنصها " يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية"¹.

وهذا ما أكدته المادة 140 من الدستور الجزائري على أنه " تتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب و لأعضاء مجلس الأمة"².

أولاً: إجراءات المصادقة طبقاً للقانون داخلي لمجلس الأمة :

- يصادق مجلس الأمة بالاقتراع السري أو الإقتراع برفع اليد أو بالاقتراع العام الإسمي.
- يصادق مجلس الأمة على النصوص القانونية المصوت عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني.
- تكون المصادقة من طرف المجلس الأمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية وبالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.
- إلزامية النصاب المحددة وجوباً قبل الانطلاق في عملية المصادقة .
- عدم إكمال النصاب يؤدي إلى القيام بجلسة ثانية وذلك عن طريق المجلس بالتشاور مع الحكومة.
- يمكن لأعضاء المجلس تقديم ملاحظات كتابية حول النصوص التي صوت عليها المجلس الشعبي الوطني بعد توزيع اللجنة المختصة تقريرها التمهيدي³.

¹ - المادة 41 من القانون العضوي 16-12، المصدر السابق، ص59.

² - المادة 140 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، المصدر السابق، ص32.

³ - أنظر المواد 74.75.76.77.78.79، نظام داخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق، ص ص. 23-24.

-إيداع الملاحظات لدى مكتب اللجنة المختصة.

-إمكانية اللجنة المختصة تقديم تقرير تكميلي مفعل يضع استنتاجات وملاحظات أعضاء المجلس.

-ثانيا:الاستثناء الوارد على المصادقة.

لقد نصت المادة 44 من القانون العضوي 16-12 «بصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها (75 يوم) من تاريخ إيداعه»¹، وهي نفس المدة الزمنية المكرسة في الدستور الجزائري في المادة 146 .

بحيث تعتبر هذه المدة قيد زمني يجب على البرلمان المصادقة فيها على قانون المالية حيث ما نلاحظه أن المشرع قيد كلا الغرفتين بمدة المصادقة وتوزيع المدة الزمنية كما يلي:

1 - المجلس الشعبي الوطني (47 يوم) .

2- مجلس الأمة (20 يوم) .

3- اللجنة المتساوية الأعضاء (8 أيام) .

وبالتالي فإن المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ملزمان بمدة الدورة التشريعية التي أصبحت دورة واحدة وهذا طبقا لنص المادة 138 فقرة (1): "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنةمدتها (10 أشهر)"².

حيث إذا كانت هذه القاعدة الزمنية المعتمدة في دراسة النصوص القانونية على مستوى المجلسين إلا أن المشرع الجزائري أورد عليها استثناء قيد بمقتضاها المجلسين بأجل زمني محدد لمباشرة عمله وذلك إذا تعلق الأمر بقانون المالية.

حيث يعود سبب هذا القيد الزمني " هو طبيعة الخاصة التقنية التي تميز قانون المالية على غيره من القوانين لأنه يصدر قبل بداية كل سنة مالية معنية، وتأخر ظهوره يسبب عجزا و تدهورا على مستوى جميع القطاعات"³ لهذا أولى له المشرع مكانة خاصة وذلك في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحددة يصدر قانون المالية من طرف رئيس الجمهورية.

¹ - المادة من 44 من قانون عضوي 16-12، المصدر السابق، ص 59.

² - المادة 138 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص30.

³ - بلورغيل منيرة، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد خيضر، بسكرة 2018-2019، ص157.

في حالة عدم مصادقة أعضاء كلا الغرفتين على نص واحد أحال المشرع الجزائري النص إلى اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل و تسوية الخلاف التشريعي.

الفرع الثالث: اللجنة متساوية الأعضاء :

لقد نصت المادة 145 من دستور 2020 في فقرتها (5) بأنه " في حال حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين في أجل أقصاه (15 يوم) لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف وتنتهي اللجنة نقاشاتها في أجل 15 يوما"¹.

لكن من المفترض أن الخلاف بين الغرفتين هو مسألة برلمانية بحثة، إلا أن المشرع الجزائري أعطى هذا الحق للسلطة التنفيذية عن طريق طلب إما يكون من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة حيث أن هذا أمر يعد مجالا آخر للتدخل في العمل التشريعي.

ولقد عرف الأستاذ لزهاري بوزيد اللجنة متساوية الأعضاء بأنها " مجرد هيئة تقنية مهمتها إيجاد أرضية ملائمة لتسوية الأحكام محل الخلاف بين الغرفتين في إطار ما يسمح به القانون"².

فمن خلال استقراءنا للمادة 145 من دستور 2020 يتبين لنا حرص الحكومة على استكمال مسار القانون ووضعه لدخوله حيز التنفيذ، وذلك لضمان حسن سير مختلف المؤسسات والمرافق العمومية بانتظام لتلبية الحاجات العامة للدولة.

ولهذا جعل المشرع حق استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء يكون إما من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

- لكن التجربة العلمية أظهرت أن اللجوء " إلى اللجنة متساوية الأعضاء ليس التزاما بالمعني الحقيقي بل تعتبر صلاحية منعقدة بين رئيس الحكومة أو (الوزير الأول) حسب الحالة واللجنة متساوية الأعضاء الذي تبقى له الحرية في تقدير استخدامها في حال حدوث خلاف فقط"³.

¹ - المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 ، المصدر السابق، ص33.

² - بن شيخ نوال، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 16، جانفي، 2017، ص99.

³ - حنان قده، تعزيز دور الحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص ص.134-135.

فإذا لم يحدث الخلاف بين الغرفتين هنا لا يمكن أن تجتمع اللجنة متساوية الأعضاء حيث أن رغبة كل غرفة في أن تتوج أعمالها التشريعية بصفة نهائية مجسدة في ذلك دورها في تحسين تطلعات الشعب والتعبير عن انشغالاته التي لا تقل أهمية عن ذلك وهذا ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي :

لماذا المشرع لم يمنح للبرلمان الحق في طلب استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء أثناء الخلاف بين الغرفتين؟

حيث أن مجلس الأمة " من خلال أعضائه العشرة يتمتع تماما بنفس السلطات التي يتمتع بها المجلس الشعبي الوطني في تقديم الاقتراحات التي يراها مناسبة عبر نوابه العشرة مما يفيد أن الغرفتين في هذه الحالة توجد أن على قدم المساواة ولهذا أثناء دراسة الحكم أو الأحكام محل الاختلاف في إطار اللجنة متساوية الأعضاء تحتفظ كل غرفة بنفس حظوظ القبول و الرفض"¹.

وبالتالي تمر عملية تسوية الخلاف عبر عدة مراحل إنطلاقا من إثارة الخلاف إلى غاية الوصول إلى المصادقة على التقرير المتضمن حلا للأحكام محل الخلاف وأهم مرحلة هي استدعاء لجنة الإجتماع التي تشكل عملية انطلاق تسوية الخلاف .

- وبالتالي عند إنتهاء مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني من مناقشة النص والتصويت عليه يتولى كل من رئيس كل غرفة إرساله إلى الغرفة الأخرى للقيام بالإجراءات اللازمة من أجل المناقشة والتصويت لكن قد يحدث خلاف في وجهات النظر حول النص محل المناقشة سواء كجزء منه أو بكامله مما يشكل عائقا أمامه للعبور ولهذا جعل المؤسس الدستوري اللجنة متساوية الأعضاء النقطة الفاصلة لهذا الخلاف وهذا ما يبين أهميتها في العملية التشريعية.

تجتمع اللجنة " بدراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها حسب الإجراء المتبع في لجان دائمة من حيث دراسة النص ومناقشته وإعداد تقرير بشأنه والتصويت عليه. لآكن قد يؤدي فشل اللجنة بعد عرض التقرير الذي يتضمن الحل التوفيقى على الغرفتين"².

و هو ما إستند عليه أيضا النظام الدستوري الفرنسي من خلال إحالة الخلاف على اللجنة المتساوية الأعضاء حول النص التشريعي بين غرفتي البرلمان المجلس الوطني و مجلس الشيوخ، و لها أن توفق أو

¹ عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2009، ص 256 .

² محمد بن محمد، اللجنة متساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة ، د.ط ، د.س، ص 405.

تفشل في حل النزاع مع عدم إمتلاكها صلاحية المبادرة بالقانون¹.

أولا : تأسيس اللجنة متساوية الأعضاء :

تؤسس اللجنة متساوية الأعضاء بناء على خلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بشأن مشروع أو اقتراح قانون الذي كان محل مناقشة واعتراض من طرف غرفتي البرلمان وهذا ما نصت عليه المادة 145 فقرة(5) من دستور 2020.

بحيث أن هذه اللجنة " هي لجنة مختلطة ومشاركة بين غرفتين لغرض واحد ومحدد"².

ولقد نصت المادة 89 من القانون العضوي رقم 16-12 عدد ممثلي كل غرفة وذلك بنصها" يحدد عدد ممثلي كل غرفة في لجنة متساوية الأعضاء بعشرة (10) أعضاء " ³ يعني يكون بالتساوي بين غرفة المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

والملاحظ أن مجلس الأمة ليس له حق التعديل وأن الإطار الوحيد الذي يملكه في التعديل هو عن طريق اللجنة متساوية الأعضاء.

ثانيا : شروط تشكيل لجنة متساوية الأعضاء :

عند إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء و تشكيلها يجب أن تخضع إلى عدة شروط أساسية و هي:

1- التزام حكومي عن طريق استدعاء لجنة متساوية الأعضاء :

" إن الحكومة تشكل مفتاح حل الخلاف بين المجلسين بحيث أن المشرع الدستوري منح السلطة التقديرية لإستدعاء اللجنة إما من طرف رئيس الحكومة أو الوزير الأول (حسب الحالة) للإبلاغ باجتماع اللجنة حيث أن طبيعة الخلاف بين الغرفتين قد يكون خلاف جوهري أو خلاف بسيط"⁴.

¹ - M.Brendan Keith ; Gérer les relations entre les deux chambres du parlement ; informations constitutionnelles et parlementaires ; 56° Année ; Numéro 192 ;Genève ; 16-18 octobre 2006 ;p.25.

² - سامية نوري، عقوبات الممارسة التشريعية لغرفتي البرلمان، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص ص.43-44.

³ - المادة 89 القانون العضوي رقم 16-12، المصدر السابق، ص 64.

⁴ - سالمى عبد السلام، اللجنة متساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجلفة الجزائر، دس، ص 245.

والملاحظ أن رئيس الحكومة أو الوزير الأول (حسب الحالة) ليسا عضوا في هذه اللجنة وإنما يقتصر دوره على تحريك آلية إجتماع اللجنة كما أنه لا يشارك في صنع القرار ولا يترأس اللجنة و بالتالي فهو يعتبر هيئة تنسيقية بين الغرفتين في حال الخلاف وهذا ما نصت عليه المادة 93 من القانون العضوي 16-12. " هو إمكانية أعضاء الحكومة حضور أشغال لجنة متساوية الأعضاء يعني حضور إجتماعات اللجنة جوازي للحكومة وليس إلزامي"¹.

2-إلتزام برلماني عن طريق تعيين أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء :

إن اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء يكون ابتداء عن طريق اختيار ممثلي المجلس داخل هذه اللجنة، حيث أن هذا الاختيار يكتسي أهمية بالغة لأنه يضع المادة 145 من دستور 2020 موضع التطبيق الفعلي ولذلك كرس المشرع الجزائري مبدأ المبادرة في تعيين أعضاء اللجنة من خلال إيجاد تركيبة فعالة لحل هذا الخلاف.

2-1 تمثيل متساوي للمجلسين :

حيث حدد عدد ممثلي كل غرفة بعشرة أعضاء وهذا ما نصت عليه المادة 87 فقرة(1)النظام الداخلي لمجلس الأمة " يضبط مكتب المجلس قائمة ممثليه العشرة في اللجنة متساوية الأعضاء بالإضافة إلى خمسة أعضاء إحتياطين وذلك بالاتفاق مع المجموعات البرلمانية وفقا للتمثيل النسبي قصد إحترام مبدأ تمثيل أعضاء من اللجنة المختصة المحال عليها نص القانون محل الخلاف"².

3- الاعتبارات الفعالة في تكوين اللجنة متساوية الأعضاء

3.1-الاعتبار الفني و التقني :

" حيث يجب أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة متساوية الأعضاء لكل من غرفتي البرلمان أعضاء لهم دراية كافية بالأحكام أو الحكم محل الخلاف"³.

¹ - المادة 93، قانون عضوي 16-12، المصدر السابق، ص 64.

² - المادة 87 ، النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المصدر السابق، ص 25.

³ - عبد العالي حفص الله، آلية فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء تعديل دستور الأخير سنة 2020، مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 6، العدد 02، تاريخ النشر 31-12-2021، ص 14 .

الإعتبار السياسي :

إن أساس تكوين لجنة متساوية الأعضاء مرده إلا إشراك المجموعات في صياغة النص لتسوية الخلاف بين غرفتي البرلمان وهذا عن طريق ضبط كل مجلس قائمة ممثليه " مما تعكس تشكيلة اللجنة متساوية الأعضاء مختلف التيارات السياسية المتواجدة على مستوى كل غرفة"¹ ولهذا تخضع في تكوينها إلى مجموعة أحكام قانونية وتنظيمية بما أنها لجنة برلمانية محضة مؤقتة يستقل كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تحديد ممثليهم داخلها دون تدخل السلطة التنفيذية و دون أن يكون لها حق الموافقة أو الرفض .

ثالثا: اختصاص اللجنة متساوية الأعضاء كآلية مؤقتة لحل الخلاف بين غرفتين البرلمان :

لقد حدد كل من الدستور الجزائري و القانون العضوي بالإضافة إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني الإجراءات و المهام التي يمر بها الخلاف الذي ينتهي على طريق حل وسط بين المجلسين أو يستمر الخلاف مما يدفع الحكومة إلى سحب النص. تنطلق مهمة اللجنة متساوية الأعضاء في المجال التشريعي على إثر الاختلاف في وجهات النظر بالنسبة لمشروع أو اقتراح قانون، في إطار العلاقة الوظيفية التشريعية بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وذلك في حالة رفض المجلس الثاني المصادقة على النصوص القانونية من طرف المجلس الأول.

1 - إجراءات انعقاد اللجنة متساوية الأعضاء :

- " تحديد عدد ممثلي كل غرفة،

-تنتخب اللجنة مكتب لها من بين أعضائها يتكون من رئيس و نائب رئيس ومقررين اثنين،

- ينتخب رئيس من ضمن أعضاء الغرفة الأخرى وينتخب مقرر من غرفة،

-اجتماع اللجنة يتم إما في مقر المجلس الشعبي الوطني أو مقر مجلس الأمة وذلك بالتداول بشأن كل نص قانوني.

- يعقد الاجتماع الأول بدعوة من أكبر أعضائها سنا.

¹ - دليلة عياشي، الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، حالة الجزائر، المغرب، تونس، أطروحة دكتوراة علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018 ص431.

- إمكانية حضور الحكومة أشغال لجنة متساوية الأعضاء¹.

2 - طبيعة مهام اللجنة متساوية الأعضاء في حل الخلاف التشريعي :

تدرس اللجنة متساوية الأعضاء الأحكام محل الخلاف الذي أحيل عليها حيث يتم إرسال طلبا لإستماع إلى عضو برلمان حسب الحالة إلى رئيس مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني وذلك بعد إمكانية استماع اللجنة لأي عضو أو شخص ترى أن الاستماع إليه مفيد لأشغالها لكن المشروع الجزائري لم يلزم اللجنة على الاستماع بل جعل الأمر جوازي وفقا للمادة 94 من القانون العضوي 16-12.

- حيث تكمن المهمة الجوهرية للجنة متساوية الأعضاء باقتراح النصوص المختلف فيها دونأن تتمتع بصلاحيات أخذ القرار الذي يكون من طرف غرفة البرلمان إما بالاتفاق على النص المقترح من اللجنة أو رفضه.

حيث تعرض الحكومة النص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء على الغرفتين للمصادقة عليه طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 145 من دستور 2020 حيث تبث كل غرفة أولا في تعديلات المقترحة من قبل المصادقة على النص بكامله وهذا طبقا لنص المادة 96 من القانون العضوي 16-12.

3- الحالات التي يترتب عليها النص بالقبول أو الرفض هي أربعة :

3-1- الحالة الأولى :

موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص المقترح من اللجنة متساوية الأعضاء ثم المصادقة عليه من طرف مجلس الأمة، فهنا يستكمل النص القانوني مساره ودخوله حيز التنفيذ إلى غاية صدوره من طرف رئيس الجمهورية و نشره في الجريدة الرسمية.

3-2- الحالة الثانية :

عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على اقتراح اللجنة " في هذه الحالة لا يعرض النص المقترح على مجلس الأمة باعتبار أن هذا الأخير لا يصادق إلا على النصوص القانونية المصوت عليها من طرف الغرفة الأصلية¹.

¹- أنظر المادة 89.90.91.93، القانون العضوي 16-12، المصدر السابق.

3-3- الحالة الثالثة :

موافقة المجلس الشعبي الوطني على النص المقترح من اللجنة ورفض مجلس الأمة له من خلال عدم المصادقة عليه من طرف من أعضائه.

3-4- الحالة الرابعة:

يدخل المجلس الشعبي الوطني تعديلات على النص المقترح وفي نفس النص يقوم مجلس الأمة بإدخال تعديلات أخرى عليه مما يدل على أن الغرفتين لم تصادق على نص واحد وبالتالي استمرار الخلاف².

وعلى إثر ذلك نصت المادة 145 فقرة (7) من دستور 2020 على أنه " في حال استمرار الخلاف بين الغرفتين يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا و في هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة متساوية الأعضاء أو إذا تعذر ذلك بالنص الأخير الذي يصوت عليه، يسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني"³.

وهذا ما يدل على إلزامية المشرع الجزائري للحكومة بإخطار المجلس الشعبي الوطني كونه يمثل الإرادة العامة ولا تحتوي تشكيلته على تعيين، بالإضافة إلى أنه معرض للهزات السياسية كالحل و يظهر لنا جليا تأثير نوعا ما نسبي من طرف السلطة التنفيذية على العملية التشريعية⁴.

¹ - قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر(1)، سنة 2012-2013، ص 135 .

² - قريش آمنة، نفس المرجع، ص 136 .

³ - المادة 7/145، التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 33.

⁴ - أنظر المادة 6/145، التعديل الدستوري 2020، المصدر نفسه، ص 33.

ملخص الفصل الأول

تطرقنا في هذا الفصل إلى المراحل الإجرائية لصنع التشريع الداخلة ضمن صلاحيات العمل البرلماني التي قيدها الدستور و القانون و النظام الداخلي لكل واحدة من غرفتي البرلمان، فتبدأ بالمبادرة بالقوانين سواء كانت مشروعا من قبل الحكومة أو اقتراحا من قبل البرلمان ليتم الإيداع الرسمي لهذا الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على حسب المجالات المحددة في المادة 144 من دستور 2020 الذي يراقب مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية ليحال إلى اللجنة المختصة لدراسته.

بناء على هذه الدراسة الأولية تقوم اللجنة المختصة بإعداد تقريرها التمهيدي ثم يسجل في جدول الأعمال الخاص بالجلسة العامة الذي يكون بناء على قرار من مكتب المجلس بعد استشارة الحكومة ليحال بعد ذلك للجلسة العامة للمناقشة و التصويت عليه.

في حالة عدم المصادقة على النص يحال إلى اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل و تسوية الخلاف التشريعي، و التي تحرك بناء على طلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في أجل أقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف قصد ضمان حسن و سير المرافق العمومية بانتظام لتلبية الحاجات العامة للدولة، دون أن تتمتع بصلاحيية أخذ القرار الذي يكون من طرف غرفة البرلمان إما بالاتفاق على النص المقترح من اللجنة أو رفضه.

بعد الدراسة و التصويت على نص القانون على مستوى أجهزة البرلمان، يحال على أجهزة خارج البرلمان قصد مراقبة مشروعيته و وضعه موضع النفاذ، و هو ما سنتناوله في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

المرحلة اللاحقة للعمل

البرلماني

إن إعداد النصوص القانونية و التصويت عليها من طرف البرلمان لا يضيفي عليها القوة الإلزامية و التقيد التام بتطبيقها من قبل سلطات الدولة إلا بعد إخضاعها لإجراءات و آليات تمثل المرحلة النهائية للعملية التشريعية، التي تقوم بها أجهزة خارج البرلمان ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يعتبر العضو الثاني الممثل للسيادة الشعبية إلى جانب البرلمان الذي خوله الدستور النصيب الأكبر منها عن طريق الإعتراض على القانون المصادق عليه من خلال طلب مداولة ثانية بشأنه، و حق إخطار المحكمة الدستورية إلى جانب إخطار جهات أخرى محددة دستوريا، (المبحث الأول) كما خوله سلطة نفاذ القانون عن طريق الإصدار و النشر (المبحث الثاني) .

المبحث الأول: نص القانون بين الإعتراض و الرقابة الدستورية

العملية التشريعية هي نتيجة عدة مراحل و إجراءات، فبعد إنتهاء البرلمان من الإجراءات المقررة له في صنع التشريع يرسل النص الموافق عليه إلى رئيس الجمهورية قصد وضعه موضع النفاذ، لتستمر العملية التشريعية على مستوى رئاسة الجمهورية عبر عدة آليات دستورية من بينها الإعتراض على نص القانون بطلب قراءة ثانية (المطلب الأول) و إخضاع النص للرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الإعتراض

يتمتع رئيس الجمهورية بمكانة هامة تمكنه من ممارسة سلطات واسعة، من بين تلك السلطات الإعتراض على القوانين.

الفرع الأول : مفهوم الإعتراض

أولاً: تعريف الإعتراض

يعتبر الاعتراض "إجراء مكرس دستوريا مرتبط بفكرة عرقلة نفاذ القانون لأن مشروع أو اقتراح القانون كله أو جزء منه لا يتساير مع السياسة التنفيذية، التي تبقى محل تغيير على الدوام"¹. بحيث هو مجرد توقيف يمارسه رئيس الجمهورية على النص القانوني الذي وافق عليه البرلمان بغرفتيه فإذا أعاد البرلمان النظر مرة أخرى في النص القانوني وأقره، صدر القانون رغم إعتراض رئيس الدولة. يشكل الاعتراض " من إجراءات ميكانيكية التوازن التي تعتمدها عادة الأنظمة القائمة على مبدأ الفصل بين

¹ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص193.

السلطات وهذا يمكن القول بأنه سلاح تملكه الهيئة التنفيذية في مواجهة الهيئة التشريعية¹.

فقد تبنت مختلف دساتير دول العالم هذه الآلية مع الاختلاف في طريقة تنظيمها حيث اختلفت تسميتها حسب الدساتير فمنهم من يطلق على هذا الإجراء الاعتراض ومنهم من يستخدم مصطلح طالب إجراء مداولة ثانية أو قراءة ثانية.

و يعود " أصل حق الاعتراض إلى كلمة لاتينية (veto) التي تعني إعتراض² حيث يتحدد مصير القانون المعترض عليه بتوقيفه وعدم خروجه للوجود لمدة معينة وذلك بغية دراسته للمرة الثانية من قبل السلطة التشريعية، فإذا تم الحصول على النصاب المحدد من الدستور يتم إصداره فإذا لم يحصل على النصاب المحدد يلغى.

فهناك من يرى أن حدة المصطلح تختلف " فاستعمال مصطلح الإعتراض يعتبر أقوى حدة من مصطلح إجراء مداولة ثانية كالدستور الفرنسي سنة 1958"³.

ولقد اعتبر بعض الفقهاء بأن الاعتراض هو ضمان لتأمين التوازن بين السلطات والذي يشكل جزءا هاما من اختصاصات رئيس الجمهورية الذي يعتبر امتيازا ممنوح حصريا للسلطة التنفيذية، وذلك من أجل تخفيف بعض من احتكار السلطة التشريعية وهذا اعتبره البعض امتياز استثنائي لمبدأ الفصل بين السلطات .

-في حين إعتبره البعض الآخر، وسيلة مراقبة بخصوص سير السلطات العمومية، ودعوة البرلمان لتعديل النصوص غير الملائمة، ووسيلة توازن بين سلطتين في الفصل التشريعي ولهذا تبقى "سلطة الإعتراض على النص المصادق عليه من البرلمان والمعترف بها لرئيس الجمهورية أبرز صورة تعكس التفوق للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي على صاحب الإختصاص الأصلي"⁴.

¹ - سعودي باديس، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة) جامعة أم البواقي، العدد الثالث، جانفي 2015، ص 213.

² - يحي بدير، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على التشريعات البرلمانية (الاعتراض على القوانين نموذجا)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2017، ص 65.

³ - بلورغي منيرة، المرجع السابق، ص 390.

⁴ - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون تاريخ المناقشة، ص 30.

ثانيا: نماذج الاعتراض :

من نماذج الإعتراض على النص القانوني، الإعتراض الواقف، الإعتراض الموصوف و الإعتراض الناقل.

(1)-الإعتراض الواقف: veto suspensif

إن هذا النوع من الاعتراض يؤدي إلى حل البرلمان وإنتخاب برلمان جديد وذلك بسبب عدم إمكانية البرلمان الذي وافق على القانون لأول مرة التغلب على إعتراض رئيس الدولة بأي أغلبية لذلك هو " أقوى أنواع الاعتراض النسبي حيث إذا قام البرلمان ثانية بالموافقة على القانون وجب على الرئيس إصداره دون إشتراط أغلبية مشددة"¹.

(2)-الإعتراض الموصوف: veto qualité

هذا النوع من الاعتراض يكفي أن تتحقق الأغلبية التي يحددها الدستور للتغلب عن الإعتراض في الأغلبية اللازم توافرها لإقرار القانون " حيث يتطلب أغلبية مشددة تكون نسبة ثلاثين وثلاثة أرباع (4/3,2/1) من أصوات التشكيلة البرلمانية"².

(3)-الإعتراض الناقل: veto translatif

إن تعبير الإعتراض الناقل يشير إلى تحويله إلى الشعب بواسطة رئيس الدولة ليصنع مصيره بين يدي الشعب الذي له أن يقرر بصورة حاسمة، حيث أن الإعتراض الناقل هو شبيه الإعتراض الواقف لأنه يرتكز على إستفتاء الشعب في حكم القانون سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق حل البرلمان وإنتخاب برلمان جديد.

(4)-الإعتراض البسيط: veto simple

يعتبر أضعف أنواع الإعتراض و هو ما جعل جانبا من الفقه ينفي عنه صفة الإعتراض و اعتبر مجرد وسيلة لتصحيح الأخطاء و هو لا يتطلب أغلبية مشددة بل يكفي الموافقة عليه من قبل البرلمان بنفس الشروط في الحالة العادية³.

¹ - شريط وليد، المرجع السابق، ص 263.

² - يمينة بيران، المرجع السابق، ص ص. 133-134.

³ - شريط وليد، نفس المرجع السابق، ص 264.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للقراءة الثانية ومكانة ممارستها في النظام الجزائري.

إن طلب القراءة الثانية عمليا يهدف إلى تعليق النص التشريعي بصفة مؤقتة إلى حين تعديل مواد الخلاف، وفق طلب الرئيس للموافقة على النص التشريعي من جديد.

فوفقا للمصطلح التقليدي فإن الإعتراض الرئاسي، يعتبر "فيتو مؤقت" لأنه يعطل نفاذ القانون بحيث يمكن لرئيس الجمهورية من تعديل النص التشريعي، مراعاة في ذلك المبادئ الفلسفية الكبيرة للسياسة التنفيذية الجاري العمل بها وفق برنامجه¹.

- فلقد تبنت جل الدساتير الجزائرية هذا الإجراء، سواء أثناء المرحلة الأحادية الحزبية، أو التعددية الحزبية و هو ما أقره التعديل الدستوري من خلال المادة 149².

حيث أن خاصية طلب القراءة الثانية جوهرها هو التأثير التنفيذي على مجمل التوجه العام للنص التشريعي حيث تعترض الهيئة التنفيذية دستوريا عمل السلطة التشريعية عن طريق هذا الإجراء لذلك يعتبر إجراء توقيفي" لأن العمل الذي يضفي على النص الصفة القانونية هو التصويت الذي تقوم به غرفتي البرلمان، ومع ذلك يمكن اعتباره مشاركة في ممارسة الوظيفة التشريعية علما أن رئيس الجمهورية حامي الدستور مما يؤكد القوة القانونية للطلب³.

حيث يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمكانة هامة تمنحه ممارسة مجموعة من السلطات، ومن بين هذه السلطات هي السلطة في الاعتراض على القوانين المصوت عليها من قبل السلطة التشريعية.

ولهذا يمارس" رئيس الجمهورية طلب المداولة الثانية، وذلك لإعادة النظر من جديد على القوانين، المعروفة في النظم الدستورية المقارنة⁴.

فممارسة هذا الإجراء يعتبر طبيعة خاصة، وامتنياز شخصي منحه المؤسس الدستوري في مسألة تقدير الإعتراض على القوانين.

فقد يحدث أن يتبدى لرئيس الجمهورية أن النص القانوني المصوت عليه لا يتماشى ورغبته أو أنه مشوب بعيوب تجعله لا يؤدي الغرض المطلوب منه مما يجعله يتدخل بالإعتراض عليه¹.

¹ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 196.

² - المادة 149 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 34.

³ - سعودي باديس، المرجع السابق، ص 217.

⁴ - محمد عثمان، سلطة رئيس الجمهورية، في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، ب س، ص 6.

لكن هناك بعض القوانين المحصنة من طالب القراءة الثانية، وهي القوانين الاستثنائية والمقصود بها " الإحتكام للشعب في موضوع معين الذي يعد من صور ممارسة السلطة من قبل الشعب بطريقة مباشرة"² منها الإستفتاء الدستوري، الذي يكون موضوعه أخذ قرار الشعب في وضع الدستور أو تعديله ومن هنا نستنتج " أن القوانين الإستثنائية غير قابلة مطلقاً للإعتراض عليها"³.

الفرع الثالث: شروط تطبيق القراءة الثانية من طرف رئيس الجمهورية:

أولاً-الشروط الشكلية لطلب القراءة الثانية:

إذا ما رفض رئيس الجمهورية نصاً تشريعياً (مشروع أو اقتراح قانون)، تم إقراره من طرف المجلس الشعبي الوطني وصادق عليه مجلس الأمة في الأجل المحدد دستورياً، فإنه يرسل إلى البرلمان من جديد طلب إجراء المداولة الثانية.

بحيث يعتبر " إحدى الوسائل المعقودة لرئيس الجمهورية فقد يكون الإعتراض مطلقاً أو مؤقتاً"⁴.

1- الاختصاص في طلب القراءة الثانية :

إن طلب القراءة الثانية هو اختصاص أصيل، وحق لرئيس الجمهورية في جميع الدساتير التي تأخذ بالأنظمة البرلمانية وهو ما إستقر عليه المؤسس الدستوري الجزائري، وذلك طبقاً لنص المادة 149 فقرة (1) من الدستور لسنة 2020 التي تنص على أن "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه..."⁵.

2- المدة الزمنية المحددة قانوناً لطلب القراءة الثانية :

إن كل الدساتير التي مرت بها الجزائر منذ دستور 1963 إلى آخر تعديل دستوري لسنة 2020، على أنه يتم إجراء طلب القراءة الثانية الذي هو من حق رئيس الجمهورية، على قانون تم التصويت عليه وذلك في غضون ثلاثين (30) يوماً حيث أن المشرع لم يجعل المدة الزمنية مطلقة بل تم تقييده بمدة زمنية محددة وهذا ما نصت عليه المادة 149 فقرة (1) من تعديل الدستور لسنة 2020 كما نصت عليه المادة 66 من

¹ - بدير يحيى، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على التشريعات البرلمانية (الاعتراض على القوانين نموذجاً)، المرجع السابق ص 65.

² - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 261.

³ - سعودي باديس، نفس المرجع السابق، ص ص 39-40.

⁴ - محمد لمين صديقي، المرجع السابق، ص ص 16-17.

⁵ - المادة 149 من التعديل دستوري لسنة 2020، المصدر السابق، ص 34.

القانون العضوي 12/16 بنصها "أن يطلب مداولة ثانية للقانون المصادق عليه وذلك خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره"¹.

3- تحديد النصاب القانوني لطلب القراءة الثانية:

لقد كان المشرع يعطي حق إقرار القانون الذي تم إعادة النظر فيه عن طريق طلب القراءة الثانية إلى نواب المجلس شعبي الوطني منفردة، لكن مع إستحداث الغرفة الثانية في تعديل الدستور 1996 وهي مجلس الأمة، وبمجيء التعديل الدستوري لسنة 2016 أخذ إقرار القانون الحصول على أغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس شعبي الوطني ومجلس الأمة طبقا لنص المادة 145 من دستور 2016، بالتالي أبقى المؤسس الدستوري على نفس الصيغة في التعديل الدستوري لسنة 2020 بحيث " يبقى التفوق على إعتراض الرئيس مسألة توافق إرادتي الغرفة الأولى والغرفة الثانية للبرلمان "².

حيث ما يمكن ملاحظته في هذه المسألة هو ليس مجرد إجراء شكلي فقط وإنما هو إجراء يملك قيمة قانونية هامة، من خلاله يمارس رئيس الجمهورية الرقابة على القانون " كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يخطر المحكمة الدستورية في مسألة مدى دستورية هذا القانون ومطابقته لأحكام ومبادئ الدستور وهذا طبقا للمادة 184 فقرة (2) من تعديل الدستور لسنة 2020"³. والغرض من إقرار النسبة هو التغلب على اعتراض الرئيس "ولكن في الحقيقة أن حق الاعتراض الرئاسي على قانون صوت عليه البرلمان هو أداة قانونية، تتفادى بواسطتها الحكومة بعض التشريعات التي لا تسير رغبتها"⁴.

¹ - المادة 46، ق ع 12/16، المصدر السابق، ص 60.

² - كشيح عبد السلام، القراءة الثانية في القانون وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 (دراسة تحليلية)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، 2021، ص 249.

³ - طيبون حكيم، تكييف النظام السياسي الجزائري، على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، جامعة الجليلي بونعامة، خميس مليانة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص 119.

⁴ - زبروقي مرزاق، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية السياسية، مجلد 8، العدد 2، 2022/06/05، ص 210.

ثانيا- الشروط الموضوعية لطالب القراءة الثانية:

1- القوانين التي من حق رئيس الجمهورية طلب فيها المداولة الثانية:

باستقراءنا لنص المادة 149 من دستور 2020 وكل المواد السابقة في الدساتير التي سبقت هذا التعديل الأخير نصت على طلب الإعتراض من رئيس الجمهورية لم تفرق بين فئة القانون، سواء كان مشروع قانون أو إقتراح قانون لكن الفئة المعنية بطلب القراءة الثانية هي القوانين العضوية والعادية والمستثنى منها القوانين الإستثنائية.

2- تسبب طلب القراءة الثانية :

إن المشرع لم يمه على هذا الإجراء لا من حيث الدستور ولا من حيث القانون العضوي، لكن منطقيا يتطلب لقيام رئيس الجمهورية حق الاعتراض ذكر الأسباب، حيث اعتبر الفقه أن القراءة الثانية مجرد لفت انتباه البرلمان حول نقطة أو أكثر وذلك بغية تعديله وهذا الشرط يعتبر مهما لأنه في حال سكوت رئيس الجمهورية على النص المصوت عليه، يعتبر بمثابة موافقة ضمنية على مشروع أو اقتراح القانون.

3- إجراءات طلب القراءة الثانية:

تقديم طلب إجراء مداولة ثانية مقدم من طرف رئيس الجمهورية، مع ذكر أسباب الإعتراض إيداع طلب قراءة ثانية لدى مكتب المجلس شعبي الوطني.

إن علم الأعضاء بطلب إجراء مداولة ثانية من طرف رئيس المجلس يقوم بإرسال طلب قراءة ثانية مباشرة إلى اللجنة المختصة¹.

قيام اللجنة المختصة بإعداد تقرير في أجل خمسة عشرة (15) يوما.

مصادقة مجلس الأمة على القانون، محل المحاولة ثانية بأغلبية (3/2) أعضائه بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ثم الاطلاع إلى تقرير اللجنة المختصة².

"إذا لم يتم المصادقة بأغلبية (3/2) نواب المجلس شعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح القانون لاغيا"³.

¹ - المادة 83، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر السابق، ص 24.

² - المادة 84، النظام الداخلي لمجلس الأمة، المصدر نفسه، ص 25.

³ - المادة 8/46، ق.ع 12/16، المصدر السابق، ص 60.

الفرع الرابع: الأثر القانوني الذي يترتب على القراءة الثانية

لقد منح المؤسس الدستوري السلطة التقديرية على الاعتراض على القوانين لرئيس الجمهورية، مما يترتب على هذه السلطة الممنوحة أثر قانوني على إثر هذا التدخل في العمل التشريعي الذي قد يؤدي إلى أثر إيجابي أو أثر سلبي.

1- الأثر القانوني الايجابي :

- قد يتم سحب طلب الاعتراض على القانون المقدم من طرف رئيس الجمهورية وهذا لا يؤدي إلى عرقلة نفاذ القانون.

- تقديم طلب القراءة الثانية بعد انتهاء الأجل القانوني المقدر ب (30يوم).

- قيام " البرلمان بالمصادقة على القانون الذي تم الاعتراض عليه من طرف رئيس الجمهورية، وتقبل الأسباب دون أن تكون مناقشة القانون مادة بمادة"¹.

2- الأثر القانوني السلبي :

عدم تمكن غرفتي البرلمان من تشكيل أغلبية موصوفة بثلاثي نواب المجلس شعبي الوطني، أو أعضاء مجلس الأمة، فهنا يصبح القانون لاغيا وهذا مانصت عليه المادة 46 فقرة (2) من القانون العضوي 12/16، بنصها في حالة عدم المصادقة بأغلبية (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة يصبح القانون لاغيا.

قيام البرلمان بالمصادقة على القانون الذي قدم رئيس الجمهورية فيه طلب القراءة، لكن لم يتم بتعديل المواد التي تم الاعتراض عليها، أو قام بتعديل مواد لم يقدم طلب الاعتراض عليها أو عدم إحترامه لملاحظات وأسباب الاعتراض، ولهذا يعتبر تسبب طلب القراءة الثانية جزء من العملية التشريعية.

قيام البرلمان برفض طلب القراءة الثانية حول القانون المصوت عليه، فانه هنا يصبح القانون معدوما لكن ما يتم ملاحظة أن المشرع لم ينص على حالة رفض البرلمان طلب قراءة ثانية، كما أن العملية التشريعية لم تشهد حالة رفض البرلمان لهذا الإجراء منذ الاستقلال.

¹ - كشيح عبد السلام، المرجع السابق، ص 254.

إذا كان الإعتراض أو طلب القراءة الثانية يلعب دورا كبيرا في التأثير التنفيذي على مجمل التوجه العام للنص التشريعي فلأى مدى تجسد الرقابة على دستورية القوانين شرعيته و موافقته لأحكام و روح الدستور؟

المطلب الثاني : الرقابة على دستورية القوانين

تعد الرقابة على دستورية القوانين من أهم عناصر دولة القانون، وأحد ضمانات الحقوق والحريات¹، كما تعد ضمانا لإلتزام الدولة و مؤسساتها العمومية بأحكام الدستور² و صحة النصوص القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية و تضيي عليها صفة المصادقية و المشروعية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى نطاق و طبيعة هذه الرقابة (الفرع الثاني)، ثم نظام إخطار المحكمة الدستورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المحكمة الدستورية كبديل للمجلس الدستوري في إطار ممارسة الرقابة على

دستورية القوانين.

تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لمبدأ حماية الدستور، في جميع دساتير البلاد بإستثناء دستور 1976، أنيطت لجهاز أنشئ بموجب الدستور تحت مسمى المجلس الدستوري، إلى غاية التعديل الدستوري 2020 ليستبدل بالمحكمة الدستورية كهيئة رقابية جديدة لحماية النص الدستوري و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات و حماية الحقوق و الحريات المعترف بها دستوريا، إضافة إلى مهمة تفسير الدستور، و الفصل في النزاعات التي قد تثور بين السلطات الدستورية.

أولا: الطبيعة القانونية للمحكمة الدستورية.

" تعتبر المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان الدستور"³، أدرجها المؤسس الدستوري ضمن الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، و خصص لها فصلا كاملا بعنوان المحكمة الدستورية، فلا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي و التي لم تأخذ منه سوى تسميتها بالمحكمة، فموقعها في الدستور خارج التنظيم القضائي دليل على إستقلاليتها و حيادها و ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات. خلافا لبعض الدول العربية التي

¹ - مسراتي سليمة، المرجع السابق، ص202.

² - نريمان مكناش، نظرة على تنظيم الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلد 17، العدد2، المعارف، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، ديسمبر 2022، ص183.

³ - المادة 185 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص39.

إعتبرت المحكمة الدستورية جزء من التنظيم القضائي كتونس التي أدرجتها ضمن باب السلطة القضائية ومصر و الأردن اللذان إعتبرها هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها. فالمحكمة الدستورية إستنادا للمادة 198 من التعديل الدستوري 2020 تصدر قرارات نهائية ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية نافذة بأثر مباشر منذ تاريخ صدورها غير قابلة لأي طعن، خلافا لما كان عليه في المجلس الدستوري الذي كان يصدر أراء في جل أعماله، و هذا ما يجسد الإنعكاس القوي للرقابة على دستورية القوانين من خلال إرساء دولة القانون و حماية الحقوق و الحريات الفردية.

ثانيا: تركيبة المحكمة الدستورية.

إن لتشكيلة المحكمة المحكمة الدستورية دورا أساسيا في حيادها و الرقي بالأحكام الدستورية لإرساء دولة القانون، فالمؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بمبدأ التمثيل المتساوي للسلطات في تشكيلة المحكمة الدستورية كما كان معمولا به في المجلس الدستوري¹، بل حاول إعادة هيكلة الهيئة بشيء من التطور الإيجابي فطبقا للمادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا موزعون كالاتي:

1- السلطة التنفيذية ممثلة بأربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة و هو نفس التمثيل الذي كان معمولا به في المجلس الدستوري إستنادا للتعديل الدستوري 2016 مع الإستغناء عن نائب رئيس المحكمة.

2- السلطة القضائية ممثلة بعضوين أحدهما تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، و الآخر من مجلس الدولة من بين أعضائه. فالملاحظ هنا هو أن المؤسس الدستوري قام بتقليص عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية التي كانت ممثلة بأربعة أعضاء، فكان من الأجر هو الحفاظ على نفس التمثيل القضائي أو الزيادة لا العكس خاصة بعد تبنيه لأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين و نظرا لما يتمتع به القضاة من تكوين قانوني خاص.

كما تضمنت تشكيلة المحكمة الدستورية 06 أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من طرف أساتذة القانون الدستوري، و ذلك تدعيما لعنصر الكفاءة و الخبرة في التركيبة العضوية للمحكمة الدستورية الأمر الذي من شأنه تكريس رقابة قضائية فعالة من خلال الفهم القانوني المعمق و السليم للنصوص التشريعية و الدستورية على حد السواء.

¹ - شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، المجلد السادس، العدد الثاني، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص ص.802-804.

3- أما بخصوص البرلمان هو إقصاء أعضاء و نواب هذا الأخير من التمثيل داخل المحكمة الدستورية بعد أن كان تمثيلهم بأربعة أعضاء في المجلس الدستوري نائبين من المجلس الشعبي الوطني وعضوين من مجلس الأمة، و مرد هذا الإقصاء هو أنه ليس من الموضوعية أن يقوم البرلمان بسن تشريعات يعهد في دستورتها إلى ممثليه في المحكمة الدستورية¹.

إنطلاقاً من ذلك فقد خص التعديل الدستوري المحكمة الدستورية بجملة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح و دقيق و من أهم هذه الصلاحيات الإختصاص الرقابي كآلية لتكريس سمو الدستور و ضمان إحترام تدرج القاعدة القانونية.

الفرع الثاني : نطاق ممارسة المحكمة الدستورية لإختصاصاتها الرقابية

إن جوهر عمل القاضي الدستوري هو وزن التشريع محل الرقابة بميزان الدستور، فيتحقق من مدى موافقته له من عدمه، وهذا يفترض وجود نص تشريعي و نص دستوري.

فلسفة القضاء الدستوري قائمة على رقابة المشروعية و ليس رقابة الملاءمة كأصل عام، فمن ضوابط الرقابة الدستورية عدم بحث ملاءمة التشريع أو بواعثه أو ضروراته، فكل أولئك من إطلاقات السلطة التقديرية للمشرع². من هذا المنطلق هناك طبيعتين من الرقابة على دستورية القوانين رقابة المشروعية و رقابة الملاءمة.

أولاً: رقابة المشروعية

تقتصر رقابة المشروعية على التأكد من مدى إتساق النص محل الطعن مع أحكام الدستور وقواعده فقط³ كما تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية في هذا الإطار على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية، و جوازية بخصوص نصوص أخرى. و عليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى ثلاث أنواع رقابية، و هي:

¹ - سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، 2020-2021، ص ص 226-227.

² - الحسين عبد الدايم صابر محمد، رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري و أثرها على الإصلاح التشريعي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص 778.

³ - يحي بدير، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، المرجع السابق، ص 133.

- رقابة المطابقة:

- رقابة الدستورية:

- رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.

1- رقابة المطابقة: يقصد بها أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا و روحا، و هي أكثر أنواع الرقابة صرامة و شمولية، فهي تمتد إلى النص أو القانون بكامله من الناحية الشكلية و الموضوعية، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث إعداد القانون و المصادقة عليه و مدى إحترام ذلك لمتطلبات الدستور. و من الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرة فيه إلى آخر مادة فيه، و هي رقابة وجوبية سابقة¹.

تقتصر رقابة المطابقة على مجالات محددة كرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020.

1-1: القوانين العضوية.

كرسها المؤسس الدستوري لأول مرة في ظل التعديل الدستوري 1996 كصنف جديد من القوانين في مجالات محددة على سبيل الحصر، تضمنها التعديل الدستوري 2020 في المادة 140 بالإضافة إلى مواد أخرى في الدستور، حيث تخضع لرقابة المطابقة مع الدستور من قبل المحكمة الدستورية قبل صدورها، بإعتبارها مكملة و مفسرة لأحكامه و إمتدادا موضوعيا له بسبب طبيعتها. فيمكن تعريفها إنطلاقا من المعيار الشكلي من حيث الإجراءات التي تتطلبها كالأغلبية للتصويت عليها، و الرقابة الإلزامية المسبقة قبل إصدارها. و إستنادا للمعيار الموضوعي إلى المجالات التي تنظمها². هذا النوع من القوانين لا يمكن إصدارها إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور، بعد إخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية.

¹ - كنزة بلحسين، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلو نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023، ص18.

² - قزلان سليمة، الرقابة على دستورية القوانين و تداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، المجلد 6، العدد 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2023، ص 130.

1-2: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي و يقره عن طريق التصويت كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي و يقره أيضا عن طريق التصويت، و حرصا و تكييفا لهذين النظامين مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا للمادة 190 من التعديل الدستوري 2020.

إن مرد إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة جاء تقاديا لما قد ينجر عنه من منح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مكرس دستوريا¹.

3-: الأوامر التشريعية.

يمكن رئيس الجمهورية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

تنص الفقرة الثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه 10 أيام". و قد تم النص على الرقابة الدستورية للأوامر التشريعية لأول مرة منذ دستور 1963.

فإستنادا للمادة 142 في رقابة وجوبية سابقة قبل إصدار الأمر، يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورتها، على أن تفصل في ذلك خلال 10 أيام².

2- رقابة الدستورية.

رقابة الدستورية هي رقابة إختيارية جوازية قائمة على سلطة المواءمة في الإخطار لجهات محددة على سبيل الحصر³ و تتمثل في:

رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أربعين نائبا، خمسة و عشرين عضوا في مجلس الأمة.

¹-جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة، العدد 17، مجلة المجلس

الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميسلمانة، الجزائر، ب س، ص 176.

²- حمادة لامية، إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلد 15، العدد 01، مجلة الحقوق

و العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020، ص ص 153-154.

³- المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 40.

تعتبر رقابة الدستورية رقابة أقل صرامة مقارنة برقابة المطابقة، فهي غير شاملة لكل النص كأصل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الإخطار من الناحية الموضوعية فقط، فلا تنتظر المحكمة الدستورية في إجراءات إعداد القانون و المصادقة عليه.

من مجالات رقابة الدستورية ما يلي:

2-1: رقابة دستورية المعاهدات.

يقصد بالمعاهدة، ذلك الإتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة، والذي ينظمه القانون الدولي . بالرجوع إلى نص المادة 190 الفقرة الثانية من أحكام الدستور تنص على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، فهي رقابة جوازية يمكن تحريكها قبل المصادقة عليها، بمفهوم المخالفة لا يمكن تحريك الرقابة البعدية للمعاهدة بعد التصديق عليها.

أما إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم فيلتمس فيها رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية طبقا للمادة 102 من الدستور و لا يدرج هذا الإجراء الدستوري ضمن الرقابة على دستورية القوانين بل ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات و الفصل بينهما و بالأخص الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية (الحالات الإستثنائية).

2-2: رقابة دستورية القوانين العادية.

نصت المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، و القوانين قبل إصدارها". إن الرقابة على دستورية القوانين العادية رقابة إختيارية سابقة قبل صدورها، إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 148 من الدستور فإنها تتحصن من الرقابة بإستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 195 من الدستور فالنص هنا يصبح محل رقابة إختيارية لاحقة¹.

2-3: رقابة دستورية التنظيمات

تنص المادة 190 في فقرتها الثالثة على أنه " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها"².

¹ - جمال رواب، المرجع السابق، ص 172.

² - المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 40.

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة لمدة شهر من تاريخ نشرها عن طريق جهات الإخطار المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري 2020، و بإنقضاء مدة الشهر تصبح محصنة ضد الرقابة الدستورية بإستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية¹.

و الجدير بالذكر في هذا المجال أن رقابة دستورية التنظيم لا تمتد إلى التنظيم التنفيذي أي الصادر لتنفيذ القوانين الذي يعود الفصل في شرعيته إلى القضاء الإداري و إنما تقتصر على التنظيم المستقل الذي يصدر عن رئيس الجمهورية²، كونه يأتي مستقل عن النص التشريعي و ينافسه في المرتبة³.

أما عن المستحدث في التعديل الدستوري 2020 هو توسيع جهات الإخطار بالنسبة للتنظيمات بعدما كانت مقصورة في دستور 2016 على رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول⁴.

3- رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات.

أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها⁵ وهي رقابة جوازية تكون بناء على إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المحددة دستوريا، و يكون في القانون قبل صدوره و التنظيم خلال شهر من تاريخ نشره و إلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة.

إذا كانت رقابة المشروعية هي التأكد من مدى موافقة النص القانوني لأحكام الدستور فما مدلول و نطاق رقابة الملاءمة؟

ثانيا: رقابة الملاءمة.

إن تقدير مدى ملاءمة التشريع و الحاجة إلى إصداره من إختصاص البرلمان، فهي سلطة تقديرية ليست مطلقة بل تكون في حدود الأغراض التي يتوخاها الدستور. فالقضاء الدستوري عند رقابته للملاءمة التشريعية يمتد إلى محل التشريع و نطاقه، فمحل هذه الرقابة هو التكييف القانوني للوقائع أما نطاقها فيمتد إلى الخطأ

¹ - شتاتحة وفاء أحلام، المرجع السابق، ص 808.

² - سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ب س، ص 78.

³ - جمال رواب، المرجع السابق، ص 173.

⁴ - حمادة لامية، المرجع السابق، ص 175.

⁵ - المادة 4/190 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 40.

الظاهر في التقدير إلى جميع الحقوق و الحريات الدستورية. فالدستور عندما لا يقيد المشرع مسبقا بنصوص صريحة فإن ذلك يعني أن يمارس المشرع سلطته التقديرية بصورة لا تؤدي إلى إنتهاك ضمني للحقوق والحريات الدستورية. لذا فإن رقابة الملاءمة تغدو رقابة حتمية و مهمة في مجال السلطة التقديرية للمشرع خصوصا إذا كان يصعب على القاضي الدستوري إثبات الإنحراف التشريعي. إضافة إلى أنها تعتبر إحدى معايير الرقابة الدستورية من خلال إيجاد آلية قضائية للموازنة بين إعتبرات الصالح العام و حماية الحقوق و الحريات الأساسية¹. أما بخصوص المجلس الدستوري سابقا في الجزائر فقد رسم لنفسه دائرة يمارس فيها رقابته على السلطة التقديرية للمشرع و الذي يتعين عليه أن يؤسس تقديره على معايير موضوعية و عقلانية و أن يطابق نية و هدف المؤسس الدستوري و ألا يتعارض التشريع مع روح الدستور و مبادئه، من ذلك مثلا مراقبته للسلطة التقديرية للمشرع من خلال درجة القيود التي فرضها هذا الأخير على الحقوق و الحريات و إعتبرا أن إقراره للشروط التي من شأنها التقييد من حق إنشاء الأحزاب السياسية التي هي مضمونة دستوريا بحكم الفقرة الأولى من المادة 42 من دستور 1996 .

و بإعتبار أن القانون هو النص الذي يبين كيفيات و إجراءات تطبيق المبدأ الدستوري، فالمشرع يكون بإقراره لنسب متفاوتة للنساء في المشاركة في الإنتخابات المحلية و الوطنية يكون بذلك قد عزز من مشاركتها في المجالس المنتخبة و إعتبر بذلك تجسيدا للأهداف الدستورية المستمدة من روح المادة 31 مكرر من دستور 1996.

فكل حكم قانوني متعلق بموضوع القانون العضوي موضوع الإخطار و تحت التصريح بعدم دستوريته، الذي كان قد جسد الأهداف الدستورية المستمدة من روح المادتين 31 و 31 مكرر من خلال ترقيته للحقوق السياسية و ليس تقليصها، فبالنتيجة تكون المادتان 2 و 3 من القانون العضوي موضوع الإخطار مطابقتين للدستور².

إن المحكمة الدستورية عند ممارستها لإختصاصها الرقابي لا بد لها من نظام إخطار معين و هو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

¹ جابر حسين علي التميمي، القضاء الدستوري و رقابة الملاءمة على النص التشريعي، العدد الثاني و الأربعون، الجزء الأول، مجلة كلية التربية، كلية القانون، جامعة واسط، ب س، ص ص. 624، 644.

² يحيى بدير، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، المرجع السابق، ص 138.

الفرع الثالث: جهات إخطار المحكمة الدستورية.

لا تتحرك المحكمة الدستورية لأداء مهامها الرقابية من تلقاء نفسها و إنما يعقد لها ذلك عن طريق آلية وحيدة ممثلة في الإخطار، و يكون بطلب من جهات محددة في الدستور¹.

لقد تطورت الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 لتشمل عدة جوانب منها توسيع جهات الإخطار بعدما كان في الدساتير السابقة مقتصرًا على رئيس الجمهورية و رئيسي غرفتي البرلمان. كما إحتفظ التعديل الدستوري 2020 على نفس جهات الإخطار مع التعديل في بعض الأمور لزيادة فعالية الرقابة الدستورية².

أولاً: الإخطار من السلطة التنفيذية.

لقد أكد المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 على أحقية السلطة التنفيذية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 193 بقولها "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية... أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

1- رئيس الجمهورية.

لقد خول المؤسس الدستوري بموجب الفقرتين 5 و 6 من المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 لرئيس الجمهورية حق إخطار المحكمة الدستورية بمراقبة دستورية القوانين العضوية قبل إصدارها و بعد المصادقة عليها من طرف غرفتي البرلمان بصفة منفردة دون إشراك هذا الحق لجهات الإخطار الأخرى المحددة دستورياً. و هي رقابة و جوبية سابقة، يخطر في إطارها أيضا المحكمة الدستورية بشأن الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، كما إعترف له أيضا بحق الإخطار الإختياري في باقي القوانين طبقاً للمادة 193.

2- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

لقد أقر التعديل الدستوري 2016 حق الإخطار للوزير الأول في تحريك الرقابة الدستورية و هو ما إستقر عليه التعديل الدستوري 2020 إلى جانب رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة بموجب المادة 193. و يكون هذا الحق في إطار الإخطار الإختياري دون ان يتعدى إلى المجال المحجوز لرئيس الجمهورية في إطار الإخطار الإجباري، ليكون بذلك إخطار المحكمة الدستورية في التشريعات العادية و التنظيمات.

1- سميرة عتوتة، المرجع السابق، 238.

2- خلوفي خديجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، نوفمبر 2021، ص 278.

ثانياً: الإخطار من طرف البرلمان

على غرار السلطة التنفيذية أكد المؤسس الدستوري على أحقية البرلمان في إعمال آلية الإخطار لإضفاء نوع من التوازن بين السلطات في استخدام هذه الآلية. و يتجسد الإخطار من طرف مكونات الجهاز البرلماني من رئيسي غرفتي البرلمان و الأعضاء و النواب و فق نصاب جديد محدد طبقاً للتعديل الدستوري 2020 في الفقرة الثانية من المادة 193.

1- رؤساء غرفتي البرلمان

لقد خصص المؤسس الدستوري الجزائري رؤساء غرفتي البرلمان من خلال نص المادة 193 من التعديل الدستوري 2020 بآلية إخطار المحكمة الدستورية لإضفاء نوع من التوازن بين سلطات الدولة و الحرص على حماية حقوق و حريات الأفراد خاصة إذا ما تعلق الأمر بدستورية المعاهدات التي هي نصوص دولية خارجة عن صنع البرلمان، إضافة إلى القوانين العادية و التنظيمات.

2- نواب و أعضاء البرلمان

من أهم الإصلاحات و التعديلات التي مست الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 هو تحريك الرقابة على دستورية القوانين و التنظيمات و المعاهدات من طرف ممثلي الشعب داخل البرلمان فوفقاً للمادة 187 الفقرة 2 " يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة".

فبالرغم من إيجابيات هذا التعديل إلا أنه تعرض لعدة إنتقادات خاصة فيما تعلق بالنصاب المشترك لإخطار المجلس الدستوري مما أدى إلى حرمان الأقلية البرلمانية من أداء حقها في تحريك الرقابة على دستورية القوانين ليعدل هذا الشرط و يخفض النصاب في التعديل الدستوري 2020 وفقاً للمادة 193 الفقرة 2 إلى أربعين (40) نائباً أو خمسة و عشرين (25) عضواً في مجلس الأمة. غير أن هذا الحق ليس مقتصرًا على نواب و أعضاء المعارضة بل يشمل أيضاً أعضاء و نواب الأغلبية البرلمانية، إلا أن التجربة السياسية في الجزائر أثبتت أنه لا يتوقع أن يقدم نائب أو أعضاء البرلمان التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية القوانين باعتبارهم من مؤيدي التيار السياسي للسلطة¹.

ثالثاً: إخطار الأفراد عن طريق الدفع بعدم الدستورية.

لقد أكد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 في المادة 195 الفقرة الأولى على منح حق الإخطار للأفراد بهدف حماية حقوقهم و حرياتهم و يكفل عدم الإعتداء عليها عن طريق الإحالة من المحكمة

¹ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص ص. 240-241.

العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه الذي مآل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور¹.

يعد الإعتراض و الرقابة على دستورية القوانين من الإجراءات و الآليات التي تهدف إلى موافقة النص التشريعي مع أحكام و روح الدستور لتأتي مرحلة نفاذ القانون و الممثلة في إجرائي الإصدار و النشر.

المبحث الثاني : نفاذ القانون

باعتبار أن إعداد النصوص التشريعية و التصويت عليها من إختصاص البرلمان، فحتى يكون موضع نفاذ لابد من إصداره (المطلب الأول) ليتبع بالنشر (المطلب الثاني) حتى يكون معلوما لدى الجمهور.

المطلب الأول : الإصدار

يتمتع رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري بمهام و صلاحيات واسعة، فهو مجسد للدولة و الساهر على إستمراريتها، حامي الدستور، حامي الحقوق و الحريات، يلعب دورا موازيا للبرلمان و الممثل الأول للشعب .

إن رئيس الجمهورية بهذه الصلاحيات الواسعة مكن له المؤسس الدستوري آليات للقيام بها على أحسن وجه سواء من خلال مساهمته في التشريع، أو من خلال بسط هيمنته لتشمل حتى النصوص القانونية و من أهم هذه الآليات إجراء الإصدار.

الفرع الأول : تعريف الإصدار

يعد الإصدار مبدأ دستوريا خول لرئيس الدولة وضع القانون موضع نفاذ وفقا لصيغته النهائية التي أرسل عليها، فليس لرئيس الدولة أي سلطة دستورية تخول له إضافة أو حذف شيئا من محتوى النص لأن هذا التصرف يعد مخالفا للسيادة البرلمانية على المجال التشريعي.

ينطوي الإصدار على ثلاث قرائن، و هي:

الأولى : يعد شهادة ميلاد يعترف فيها لرئيس الدولة للبرلمان بأنه سن و صوت على القانون الصادر في الجريدة الرسمية وفقا لأحكام و روح الدستور.

الثانية: إذا لم يعترض رئيس الدولة على النص التشريعي بات لزاما عليه دستوريا إصداره و نشره حتى يكون نافذا و معلوما لدى الجمهور.

¹ - سميرة عتوتة، المرجع السابق، ص.242.

الثالثة: أن الإصدار يفترض بالضرورة النشر، و بالتالي يستلزم أمر تطبيقه.

كما يتلخص إجراء الإصدار للقانون في وضع رئيس الدولة خاتم الدولة على النص التشريعي، عن طرق إرفاقه بمرسوم الإصدار الذي يأتي وفق صورة شكلية أساسها الإستناد على الدستور و موافقة البرلمان على النص التشريعي¹، كما يعد إجراء الإصدار عملا من أعمال السيادة لا ينظر فيه القاضي الإداري لأنه يتعلق بعلاقات السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية و لذلك لا يمكن الطعن فيه أمام مجلس الدولة².

إذا كان الإصدار يضع القانون موضع النفاذ فما طبيعته القانونية ؟ هل يعتبر إجراء كاشف يمنح القوة التنفيذية للنص التشريعي فقط أم أنه يدخل ضمن العملية التشريعية وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإصدار

نصت المادة 148 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، إبتداء من تاريخ تسلمه إياه".

الإصدار هو مرحلة من المراحل التي يقوم بها رئيس الجمهورية بعد موافقة البرلمان على النصوص التشريعية و هو ناتج عن التوقيع الذي يضعه رئيس الجمهورية على النص .

في هذا الصدد تنازعت فيه نظريتان حول طبيعته، هل هو إجراء يمنح القوة للنص الموافق عليه أم أنه عمل إعلاني لقوة النص التنفيذية .

أولا: الإصدار إجراء كاشف لقوة النص التنفيذية.

من أنصار هذه النظرية الفقيه "كاري دو مالبيرغ"، يقول في هذا الشأن: " تمارس السلطة التشريعية بصفة كلية من طرف البرلمان و من ثم فالإصدار لا يزيد شيئا للقانون و ما هو إلا وسيلة لإعلام الجمهور بوجوده أي أنه أول خطوة لتنفيذ القانون".

فالإصدار حسب "كاري دو مالبيرغ" هو مجرد إجراء شكلي يؤكد من خلاله رئيس الجمهورية بأن النص التشريعي المصادق عليه من طرف غرفتي البرلمان موافق للإجراءات الدستورية المتعلقة به لأنه حامي الدستور. فهو يشهد على الإرادة الشعبية الممثلة في البرلمان و يفرغها في الصيغة الرسمية³. فمصادقية

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص ص.219-220.

² مبروك حسين، المرجع السابق، ص223.

³ رقيق ياسين، تأثير السلطة التنفيذية على العمل التشريعي قبل و بعد الموافقة البرلمانية على النصوص، المجلد السابع، العدد01، مجلة صوت القانون، جامعة الجبالي بونعامة، خميس مليانة، 2020، ص1271.

الإصدار أن يقوم به عضو آخر غير العضو الذي وافق على القانون فليس من المنطقي أن الذي يعد القانون و يصوت عليه هو الذي يشهد بوجوده و مضمونه.

إذا فالبرلمان له صلاحية و سلطة إعداد القانون و رئيس الجمهورية هو مجرد معن عن هذا القانون و يعود سبب تبني "كاري دو مالبيرغ" هذا الرأي أنه كان في فرنسا للبرلمان دور كبير و سلطة في وضع القانون و الرئيس لم يكن منتخب، فرئيس الجمهورية عندما يقوم بإصدار القانون يقوم به عن طريق مرسوم رئاسي مستقل.

ثانيا: الإصدار إجراء يمنح القوة للنص الموافق عليه.

من أنصار هذه النظرية الفقيهين "دوجي" و"هوريو"، كما أخذ الفكر الألماني بنفس الفكرة، فالإصدار وفقا لهذه النظرية ما هو إلا مواصلة للإجراءات التشريعية يمنح بها الحياة للقانون و هو الإجراء القانوني الذي يمكن الأفراد من إحتلال مراكز قانونية جديدة لم تكن قبل، فهو عملية يشارك بها رئيس الجمهورية في العملية التشريعية¹.

يرى الأستاذ "دوجي": " الإصدار يعد عملا مكملا للقانون، و بالتالي فالقانون الذي لم يصدر رغم الموافقة البرلمانية عليه، يعتبر غير ملزم للإدارة و المواطن، و على المحاكم عدم تطبيقه"، و ينظر الفقيه لافريير للإصدار على أنه: " الإجراء الوحيد الذي يعطي قوته الإلزامية للقانون".

فما يفهم من نظرة الأستاذ "دوجي" أن الإصدار يعتبر عملا مكملا للقانون، و أنه من مفهوم نظرة العميد " لافريير" أن موافقة البرلمان على النص التشريعي لا تحضى بالصفة الإلزامية التي خص بها التوقيع التنفيذي على النص².

فمادام النص الذي صوت عليه البرلمان لن يرتب آثاره بدون عملية الإصدار، فهو مرحلة غير منفصلة عن العمل التشريعي، و عليه فعلمية الإصدار ما هي إلا مواصلة للإجراءات التشريعية.

إن الآراء الفقهية حول الإصدار إستندت عند القول بها على طبيعة النظام السياسي السائد، و من منظور أن النظام السياسي متغير بطبيعته، فإن مدلول الإصدار في ظل دستور 1963 ليس هو ذاته في تعديل الدستور 1996.

¹ - ضريفي نادية، تفوق رئيس الجمهورية في مجال التشريع من خلال الإصدار و طلب المداولة الثانية، المجلد السابع، العدد

01، مجلة الصوت، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020، ص ص.123-124.

² - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 219.

و محمل القول، يعد الإصدار ذلك الإجراء التنفيذي الذي يجعل القانون محل تطبيق، فهو عمل من نوع خاص، فالنص التشريعي الذي يكون محل طلب قراءة ثانية يصبح له قوة القانون بمجرد الموافقة البرلمانية عليه، و بالنتيجة يصبح لزاما دستوريا على رئيس الجمهورية إصداره كقانونا للدولة¹.

الفرع الثالث : موقف المؤسس الدستوري الجزائري من الإصدار

لقد كان عمل الإصدار في ظل دستور 1963 المادة 251² منه موكلا إلى رئيس الجمهورية أساسا و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحتياطيا. بينما في الدساتير الثلاثة إنفرد رئيس الجمهورية بعمل الإصدار وحده³ في أجل كان محدد في دستور 1963 بعشرة أيام مع إمكانية تخفيض هذا الأجل عند طلب المجلس الوطني الإستعجال. بينما أصبح بثلاثين يوما في دساتير 1976، 1989، 1996⁴ و كذلك نفس الشيء في التعديل الدستوري 2016 و 2020.

إن رئيس الجمهورية بمجرد إصداره للقوانين تتحقق القاعدة الدستورية المنصوص عليها في المادة 78 من التعديل الدستوري 2020 " لا يعذر أحد بجهل القانون. لا يحتج بالقوانين و التنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية." و تتحقق القاعدة الأصولية أيضا " لا تكليف إلا بمعلوم"، فالمدة المحددة لإصدار القوانين المصوت عليها حسب المادة 148 الفقرة الأولى ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ تسلمه إياه⁵ للنص النهائي المصادق عليه من رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، حسب الحالة في غضون عشرة(10) أيام و الذي يشعر رئيس الغرفة الأخرى و الوزير الأول بهذا الإرسال⁶، إلا أنه يطرأ على المدة المحددة لإصدار القوانين إستثناء نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 148 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2020" غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية، وفق الشروط التي تحددها المادة 194 أدناه".

¹ - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص220.

² - المادة 51 من دستور 1963" إذا لم يصدر رئيس الجمهورية القوانين في الأجل المنصوص عليها فإن رئيس المجلس الوطني يتولى إصدارها".

³ - جمال غريسي، العيد غريسي، مظاهر تدخل رقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلد 10، العدد03، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي الجزائري، جامعة سوسة تونس، 2019 ص 536.

⁴ - مبروك حسين، المرجع السابق، ص221.

⁵ - بوداوية محمد، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 389.

⁶ - المادة 43 من ق.ع 12/16، المصدر السابق، ص60.

فعملية إصدار القوانين و دخولها حيز التنفيذ تؤسس لفاعلين جدد في تحريك الرقابة الدستورية ممثلة في الرقابة البعدية عن طريق الأفراد بواسطة القضاء المركزي بمواجهة النص الذي يهز الحقوق و الحريات المكفولة لهم دستوريا و فق آلية الدفع بعدم الدستورية¹ وفقا للمادة 195 من التعديل الدستوري 2020 و وفقا للشروط والآليات المنصوص عليها في القانون العضوي 22-19 المتعلق بالدفع بعدم الدستورية.

إن ما ينبغي الإشارة إليه هو أن دستور 1963 ربط إلزامية إصدار القوانين من خلال إحالتها على رئيس المجلس في حال تخلف رئيس الجمهورية في الظرف الزمني المقرر للإصدار²، إلا أنه في دساتير 1976، 1989، 1996³، التعديل الدستوري 2016 و 2020، لم تتضمن حكما يفرض بموجبه صيغة ملزمة يواجه بمقتضاها تعليق النص التشريعي عن الصدور و النشر إلا أنه في حالة إنقضاء المدة المحددة للإصدار من قبل رئيس الجمهورية فإن القانون يعتبر نافذا و ممكن التطبيق بقوة الدستور، و بالتالي فالإصدار عملية قانونية هدفها الأساسي إعطاء رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القانون خلال مدة الإصدار و إن لم يعترض عليها يصبح القانون نافذا بقوة الدستور⁴.

من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الجزاء المترتب عن عدم إصدار القانون خلافا لبعض الأنظمة السياسية، كالنظام اللبناني الذي يقر بأنه إذا لم يقر رئيس الجمهورية بإصدار القانون لمدة شهر فإن مشروع القانون يصبح نافذا بقوة الدستور.

إن توقيع رئيس الجمهورية للنص التشريعي عن طريق وضع ختم الدولة يستوجب نشره في الجريدة الرسمية لكي يصبح معلوما لدى الجمهور، و محل تطبيق على الجميع. و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: النشر

يعتبر النشر عملية مادية عن طريق إخطار الجمهور بنفاذ القانون الذي يكون في تاريخ محدد وإبلاغه وإعلامه للأفراد أحكام هذا التشريع.

فالنشر لا يعتبر عملا تشريعيا، لكنه يعتبر مرحلة ضرورية وعامة لنفاذ القانون حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر بنشر القانون وفق الصيغة التي وافقت عليها غرفتي البرلمان في الجريدة الرسمية للجمهورية

¹ -بودواوية محمد، ميمونة سعاد، المرجع السابق، ص389.

² - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، 224.

³ - مبروك حسين، المرجع السابق، ص221.

⁴ - فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 07، العدد 01،

المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2022، ب ص.

الديمقراطية الشعبية الجزائرية، ولهذا أصبح النشر عملية معيارية ووسيلة في جميع الدول كدليل العلم بالقانون فهي " تدرأ الجهل بالقوانين التي تم نشرها وترتب أثارها قانونية إتجاه الأشخاص المحاطين بها بعد مرور المدة المنصوص عليها"¹.

الفرع الأول: النشر في النظام القانوني

أولاً- النشر كوسيلة للعلم بالقانون :

يقصد بالنشر " التوقيع الرئاسي على النص التشريعي وذلك لغاية تتلخص في إخطار الجمهور عن طريق نشر القانون في الجريدة الرسمية ليكون على علم بميلاد قانون جديد "².

فالنشر هو إجراء قانوني بموجبه يعلم رئيس السلطة التنفيذية كافة بالقانون حتى تكون في مأمن من الإنتقادات لعدم النشر.

والملاحظ في ذلك أن الدستور الجزائري لم ينص ولم يشير إلى موضوع النشر لكن بالرغم من أن التصييص بان رئيس الجمهورية بمجرد أن يقوم بإصدار النصوص التشريعية التي وافق عليها البرلمان يقوم بنشرها.

حيث يرى بعض الفقهاء "إن الإصدار عمل قانوني الغرض منه إثبات القانون وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدستور أمام النشر هو مجرد عمل مادي يستقل في وجود القانون الغرض العلم بالوجود القاعدة القانونية بينما يرى البعض الآخر أن الإصدار يدخل ضمن العمليات التي تهدف إلى نشر قوانين"³.

حيث تعد وسيلة النشر بالجريدة الرسمية إحدى الوسائل، التي يمكن للأفراد الاطلاع عليها بشكل رسمي وقانوني كون أن القوانين والأنظمة أو التعليمات التي تصدر ما تكون نافذة إلا من لحظة نشرها في الجريدة الرسمية والتي يجب أن تصل إلى الأفراد بطريقة مبسطة ومفهومة وواضحة ودقيقه.

ثانياً- الأساس القانوني للنشر في الجريدة الرسمية :

1-السند القانوني: هو الذي يعطي للنشر قوته الإلزامية نجده في المادة 04 من القانون المدني التي تنص عليه صراحة بأنه تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية.

¹ عبد الله بوقفه، المرجع السابق، ص 226.

² حكيم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة مذكرات ماجستير في القانون الإداري المعمق كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 / 2016، ص ص. 66 - 67.

³ بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكره ماجستير في القانون العام كليه الحقوق، جامعه أبو بكر بولاية تلمسان 2007 / 2008، ص ص. 77 - 79.

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحي أخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة¹.

2- العلم بالقاعدة القانونية : إن التشريع بعد نشره في المدة المحددة يكون واجب التطبيق للجميع عند العلم به ولولا ذلك لكان بإمكان أفراد مخالفة القواعد القانونية والتهرب من توقيع الجزاء عليهم بادعائهم جهلهم للقانون.

3- لغة قانونية واضحة: عند نشر القانون يجب أن يكون بلغة واضحة وصريحة غير مبهمه ليتمكن المواطن بادراك حقوقه وواجباته بما يعني أن "تكون صيغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل"².

كذلك ما يجدر الإشارة إليه هو إستعمال اللغة العربية كلغة رسمية لنشر القانون " حيث تم تعريب الجريدة منذ العدد 11 من عام 1970 وقد جاء في نفس العدد مفاده بأن الجريدة الرسمية لن تحمل إلا النشر باللغة العربية"³.

وبذلك فإن نشر القانون في الجريدة الرسمية هو الإطلاع على مضمونها بشكل رسمي " حيث لا تعني هذه الوسيلة وسيلة أخرى لأن العدل يقتضي عدم تطبيق القانون على المكلفين به قبل علمهم بصدورهم والمصلحة العامة تقتضي الإسراع بتطبيق القانون"⁴.

لكن ما يتم ملاحظته أن القوانين بعد نشرها" تقوم السلطة التنفيذية بالتأخر في إعداد النصوص التنظيمية التطبيقية لها وهو ما قد يعرقل في كثير من الأحيان تطبيق القوانين على أرض الواقع"⁵.

¹ - المادة 4، أمر رقم 75 - 58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون الرقم 07 - 05 المؤرخ في 13 ماي 2007، ص 01.

² - إسماعيل جابوري، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة التحولات، عدد 02 جوان 2018، ص 194.

³ - بودة محمد، قواعد تحرير النصوص القانونية وضوابط صحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد وهران 2، مجلات جامعة وهران 2، ب س، ص 49.

⁴ - على المجيد العكيلي، النشر الجديد في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني مجله حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4، العدد 02، 2020، ص 90.

⁵ - يمينة بيران، المرجع السابق، ص 128 - 129.

الفرع الثاني: النشر من الناحية العملية

أن عمليه نشر النصوص التشريعية لا تتم إلا بوسائل محدده قانونا ومنظمة وبصورة دقيقة نظرا للآثار القانونية المترتبة على عملية نشر التشريع في مواجهة المخاطبين بأحكامه.

في الأصل في النشر أن يترك للسلطة المختصة حرية اختيار الوسيلة التي تراها مناسبة لتحقيق علم الجميع بصور "قوانينها لكن في حاله حدد المشرع وسيلة معينة للنشر هذه القواعد فيجب إتباعها وتقييدها بإجراءات وهذه تعتبر من أولويات الأمن القانوني ضمانا لتحقيق قابلية الوصول المادي للقانون"¹.

أولا: الجهة المختصة بنشر القوانين :

يتم نشر قوانين عن طريق الأعمال العامة للحكومة وذلك بعد إصدار النسخي أجل 30 يوم ابتداء من تاريخ التسليم إلا أن الأمانة العامة للحكومة التي تلعب دورا هاما وأساسيا باعتبارها السلطة الرسمية لنشر النصوص القانونية بالجريدة الرسمية والتي تمثل المرحلة النهائية للعملية التشريعية وذلك عن طريق التعبير عن المعطيات القانونية للجمهور ولهذا تتولى عناية خاصة عن طريق إعطائه الصبغة الإلزامية.

ثانيا: طرق نشر القوانين :

1-النشر التقليدي للقوانين :

لقد تبنت الجزائر آلية النشر القوانين في الجريدة الرسمية دون غيرها من الوسائل الأخرى كالصحافة أو الإعلام سواء كان سمعي بصري أو عن طريق الإذاعة، حيث تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ نشرها أما بخصوص كل دائرة، فتكون بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة ويشهد بذلك ختم دائرة الموضوع على الجريدة الرسمية وهذا حسب ما جاء في المادة 4 من القانون المدني سالف الذكر.

حيث يكون النشر التقليدي للقوانين عن طريق الجرائد الورقية والتي تكون عن طريق العلاج وذلك بواسطة "المطبعة الرسمية التي تعتبر أحد هياكل الأمانة العامة للحكومة والتي تكون تحت تصرف الأمين العام للحكومة ومن بين مهامها طبعا الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية وتوزيعها"².

¹ - إسماعيل العبادي، دور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz في تحقيق قابلية الوصول المادي للقانون مجله العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 43، مارس 2016، ص 138.

² - بطيمي حسين، غريسي علي، المركز القانوني للأمانة العامة للحكومة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 03، جانفي 2016، ص72.

لكن ما يصيب هذه الطريقة هو سرعان القانون والعلم به يكون على نحو متفاوت بين سكان كل دائرة والتي يجب تقييد أحكام هذا القانون من وصول الجريدة الرسمية إلى مقرهم كذلك قد يؤدي حصول قوه قاهرة كفيضان أو زلزال مما يعيق وصول القانون في الوقت المحدد والمقرر قانونا.

2- النشر الحديث للقوانين :

لقد ساهم تطور التكنولوجيا الإعلام والاتصال (tic) بنشر قواعد القانونية التشريعية منها والتنظيمية والذي ساهم في عملية الولوج في القواعد القانونية بشكل سهل التي تظهر على سننها وتنفيذها السلطات العمومية.

فمواكبة المشرع الجزائري لتطور التكنولوجيا التقنية الحديثة أصبح للأمانة العامة للحكومة في الجزائر موقع الالكتروني www.joradp.dz الذي يقوم بتقديم خدمة عمومية بنشر القوانين عن طريق الأنترنت والذي بدوره وضع تحت مسؤولية الأمانة العامة للحكومة¹.

فأدى ذلك إلى سهولة الاطلاع على النص القانوني من أي مكان فهذا يعتبر تحول إيجابي للعلم بالقاعدة القانونية.

حيث أصبح الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة ينشر أعداد الجريدة الرسمية للقوانين والمراسيم باللغة العربية والفرنسية بالتواريخ مع نشر الجريدة الرسمية ورقيا وبهذا أصبح الإطلاع على القانون أكثر سهولة ورواجا مما كان عليه منذ بداية صدورها سنة 1962².

النشر الإلكتروني للقوانين وسيلة تسهل الوصول السريع للقوانين والإطلاع المجاني عليها تأميننا لحق المواطن في الوصول إلى المعلومة وطبقا للمقرر المؤرخ في 25 جويلية العام 2019 للحكومة وضع قاعدة معطيات النصوص القانونية عبر شبكة الأنترنت على الموقع www.joradp.dz .

وبذلك تتمثل أهمية نشر القوانين سواء بطريقة تقليدية أو حديثة تمكين المواطن من تطبيقها والإلتزام بها والتقييد بها والعمل بها وهذا ما نص عليه تعديل الدستور لسنة 2020 طبقا لنص المادة 78³ على أنه " لا يعذر أحد بجهل القانون لا يحتج بالقوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور و أن يتمثل القوانين الجمهورية ".

¹ كريم كريمة، تأثير إستعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تحقيق الأمن القانوني مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017، ص 256.

² إسماعيل العبادي، دور موقعين الكترونيين الفرنسي www.legfrance.gouv.fr والجزائري www.joradp.dz في تقديم الخدمة العمومية وتحقيق قابلية الوصول للقانون، العدد 30، الجزء 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، حوليات، جامعة الجزائر 1، ص 341.

³ المادة 78 من التعديل الدستوري 2020، المصدر السابق، ص 18.

فيهذا يكتب التشريع صيغة وصفة إلزامية التي تؤدي إلى تطبيق الأحكام من هذه المادة ويترتب عليها "شرعنة معرفة القانون التي تقع على عاتق كافة الناس ولا يمكن لأحد أن يعفى من تطبيق التشريع عليه بسبب جهله له"¹.

¹ - حامق ذهبية، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د س ص 14.

ملخص الفصل الثاني

في هذا الفصل تطرقنا إلى نص القانون و مروره مرحلة الإعتراض عن طريق قراءة ثانية و ذلك لإعادة النظر من جديد في القانون المصوت عليه من طرف البرلمان بالإضافة إلى أهم نماذج الاعتراض، كما تطرقنا إلى أهم الشروط الشكلية و الموضوعية للقراءة الثانية التي تعد ملزمة لهذه المرحلة و ما يترتب عليها من أثر قانوني.

كما تناولنا الرقابة على دستورية القوانين و ذلك عن طريق المحكمة الدستورية التي أبرزها المؤسس الدستوري من خلال تعديل دستور 2020 كأثر الرقابة و ما تمتاز به من استقلالية عن السلطة التنفيذية و ذلك من خلال تشكيلة المحكمة الدستورية و طبيعتها و اختصاصها.

كما تطرقنا إلى نفاذ القانون و ذلك عن طريق مرحلة الإصدار التي تعتبر مرحلة هامة للتطبيق الفعلي للنصوص القانونية مرورا بالمرحلة للأخيرة عن طريق عملية نشر القانون و علم الأفراد كافة بالقاعدة القانونية.

الخاتمة

الخاتمة:

بختام بحثنا هذا نستنتج أن موضوع صناعة التشريع في النظام القانوني الجزائري يعتبر من أهم المواضيع التي تستوجب الدراسة فيها. ذلك لما له من الأهمية الكبيرة في تنظيم حياه الدولة داخليا وخارجيا، ولقد أعطى المؤسس الدستوري للبرلمان الحصة الأوفر في وضع القواعد القانونية لكن هذا لا يمنح تفرد في هذا الحق وإنما هناك تباين في مشاركته مع السلطة التنفيذية لكن ضمن الحدود التي اشترطها المؤسس الدستوري .

فالخروج بنموذج تشريعي ذو جودة من شأنه تعزيز الأمن القانوني و تكريس دولة القانون بما يواكب التطورات الداخلية و الخارجية للبلاد. و حتى ينتج القانون لابد له من المرور عبر مراحل إجرائية مقيدة في الدستور والقانون و النظام الداخلي لكل واحدة من غرفتي البرلمان. فتبدأ بالمبادرة بالقوانين سواء كانت مشروعا من قبل الحكومة أو اقتراحا من قبل البرلمان ليتم الإيداع الرسمي لهذا الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على حسب المجالات المحددة في الدستور الذي يراقب مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية ليحال إلى اللجنة المختصة لدراسته، لتحيله بعد ذلك للجلسة العامة للمناقشة و التصويت عليه.

بعد التصويت على إقتراح القانون من قبل البرلمان يتبع بالمرحلة اللاحقة للعمل البرلماني التي تقوم بها أجهزة خارج البرلمان ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يعتبر العضو الثاني الممثل للسيادة الشعبية إلى جانب البرلمان الذي خوله الدستور النصيب الأكبر منها عن طريق الإعتراض على القانون المصادق عليه من خلال طلب مداولة ثانية بشأنه، و حق إخطار المحكمة الدستورية إلى جانب جهات أخرى محددة دستوريا كما خول الدستور أيضا رئيس الجمهورية سلطة نفاذ القانون عن طريق الإصدار و النشر بهدف علم الأفراد كافة بالقاعدة القانونية.

فمن خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أنه قد عزز من مكانة البرلمان في التشريع من خلال تقاسم الوظيفة التشريعية بالتساوي مع غرفتي البرلمان كما منح حق المبادرة الفردية لكل نائب في المجلس الشعبي الوطني و لكل عضو في مجلس الأمة بصفة فردية، كما وسع مجالات التشريع فقد أضاف مجالات جديدة من مجالات تشريع البرلمان، و يتعلق الأمر بسلطة البرلمان في التشريع عن طريق القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و ذلك في الفقرة العاشرة من المادة 139. و التصويت يكون على قوانين المالية المتعلقة بميزانية الدولة، كما وسع من مجال التشريع للبرلمان في مجال الطاقة و الطاقات المتجددة مواكبا للتطور العلمي الحاصل في مجال الطاقة.

كما أبقى المؤسس الدستوري من خلال تعديل الدستوري 2020 سلطة الرئيس التشريعي بأوامر لكن ضمن شروط وقيود كما أبقى على تفوق الحكومة وذلك من خلال القانون العضوي المنظم للعلاقة الوظيفية بين

البرلمان والحكومة الذي أعطى للحكومة التحكم في المبادرة بالتشريع وذلك عن طريق جدول الأعمال الذي يتبع ضبطه وفق ترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة.

كما منح للمعارضة مكانة هامة ومتميزة وقيمة دستورية بموجب أحكام المادة 116 المتعلق بضمان مشاركتها الفعلية في الأشغال البرلمانية والحياة السياسية وكذلك في الأعمال التشريعية و مراقبتها لنشاط عمل الحكومة وتعزيز دورها في دستورية القوانين التي تم التصويت عليها في البرلمان عن طريق آلية الإخطار .

كما يعتبر طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية وذلك ضمن جملة من القيود لتكون ضمانات دستورية لصالح البرلمان من تجاوز السلطة. كما نستنتج أن المؤسس الدستوري قد أضفى الصيغة الشرعية على العملية التشريعية وذلك من خلال المؤسسات الرقابية عن طريق المحكمة الدستورية أي تعمل على ضمان احترام الدستور ومطابقة القوانين لمبادئه وأحكامه وهذا طبقا لنص المادة 185 من دستور 2020 .حيث جعل المشرع الجزائري إخطار المحكمة الدستورية مرور شكلي وغير ملزم بالنسبة للقوانين العادية وذلك مانصت عليه المادة 190 بعبارة " يمكن" أما بخصوص القوانين العضوية فجعل مرورها إجباري وإلزامي وذلك حول مطابقة القوانين العضوية للدستور.

وطبقا لدراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج وهي:

- التشريع في المجالات المخصصة للبرلمان في الدستور هو على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر ،
- القراءة الثانية في القانون ضمانات دستورية تكفل إحترام الدستور ،
- القراءة الثانية وسيلة من وسائل تحقيق التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية في العملية التشريعية،
- المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية منحت نوع من الشفافية والمصادقية على القواعد والنصوص القانونية ضمن العملية التشريعية،
- قرارات المحكمة الدستورية تحوز على الحجة المطلقة التي تحول دون إمكانية إعادة تنظيم فيها،
- الإصدار مبدأ دستوريا يخول لرئيس الدولة وضع القانون موضع نفاذ وفقا لصيغته النهائية،
- نشر القوانين في الجريدة الرسمية تعد من الركائز التي تقوم عليها دولة القانون .

الاقتراحات:

- سحب سلطة استدعاء اللجنة متساوية الأعضاء من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لما فيه ذلك إحتكار من طرف السلطة التنفيذية على الهيئة التشريعية .

- جعل السلطة إستدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء لصاحب المبادرة بالنص سواء كان مشروع قانون أو اقتراح قانون .
 - منح المبادرة بسحب النص محل الخلاف إلى المجلس الشعبي الوطني نظرا لوظيفته الرئيسية وهي صنع القانون .
 - تعزيز تشكيلة الحكومة الدستورية بالعنصر القضائي وذلك نظرا لطبيعة مهامها،
 - التخلص من الأناية السياسية التي تؤثر سلبا على العملية التشريعية،
 - منح حق إخطار المحكمة الدستورية وجوبا بالنسبة للقوانين العادية لما لها من أهمية في تسيير مؤسسات الدولة،
 - التقليل من سيطرة السلطة التنفيذية في إعداد جدول أعمال الجلسات العامة،
 - ربط إلزامية إصدار القوانين من خلال إحالتها إلى رئيس المجلس في حالة تخلف رئيس الجمهورية كما كان معمولا به في دستور 1963.
- و في الأخير فالنص التشريعي كلما كان ذا جودة سهل فهمه و وضوحه و عدم تناقضه و تجنب الكلمات الغامضة التي قد تحمل عدة تفسيرات و الذي من شأنه أن يكرس الأمن القانوني خاصة في خضم التضخم التشريعي و عدم جودة النصوص التشريعية التي هي بكثرة في التشريع الجزائري. و في إطار دراستنا لهذا الموضوع تبادلنا لذهننا هذا الإشكال:
- هل التعديل الدستوري 2020 كان ملما و مستوفيا لجميع مراحل إعداد النص التشريعي بما يوافق متطلبات المجتمع الجزائري و التطور العالمي الحاصل؟

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

1- المصادر

1-1 الدساتير

1- الدستور الجزائري 1963.

2- دستور 1976 الصادر بموجب الأمر الرئاسي رقم 76-97 المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر سنة 1976 ، ج ر العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

3- دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب 1409 عام الموافق 28 فبراير سنة 1989 ، ج ر العدد 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

4- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

3-التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016 ، ج ر العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

3- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

1-2- القوانين العضوية

1- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينها وبين الحكومة، ج ر العدد 50، المؤرخة في 25 أوت 2016.

2- الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 رجب 1442 الموافق ل10 مارس 2021.

1-3- القوانين

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون الرقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

1-4- الأنظمة الداخلية

1- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج ر، العدد 49، الصادرة بتاريخ 30 ذو القعدة عام 1438 هـ الموافق 22 غشت 2017.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الثاني 1421 هـ الموافق ل 30 يوليو 2000.

2- المراجع

1.2- الكتب

1.1.2 - الكتب العامة

1- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ط الثانية مصححة و مزيدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر.

2- عمار بوضياف، المدخل إلى العلوم القانونية، ط4، جسر للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، 2007. العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، ط الثالثة، الدار العثمانية.

3- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية.

4- مولود ديدان، القانون الدستوري و النظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري 2016 و النصوص الصادرة تبعا لذلك، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

5- نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين" دراسة دستورية مقارنة"، ط الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2008.

2.1.2 - الكتب المتخصصة

1- سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، ب س.

2- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة، الجزائر السياسية : المؤسسات و الأنظمة، دراسة مقارنة، العلاقة الوظيفية بين البرلمان و الهيئة التنفيذية دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة ، الجزائر.

3- ميروك حسين، تحرير النصوص القانونية، القوانين، الأوامر، المراسيم و القرارات الإدارية، ط5، دار لهومة، الجزائر، سنة 2014.

- 4- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 و إجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 34 حي لابروريار، بوزريعة، الجزائر.
- 5- نعمان عطا الله الهيتي، تشريع القوانين" دراسة دستورية مقارنة"، ط الأولى، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا 2008.
- 6- هاشمي خرفي، تقنيات إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية، جوانب إدارية قانونية تطبيقية، دار النشر TCIS عين البنيان الجزائر.

2.2- الرسائل و المذكرات

1.2.2 - أطروحات الدكتوراه

- 1- بلورغي منيرة، دور رئيس الجمهورية في العملية التشريعية في الأنظمة المقارنة، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد خيضر، بسكرة 2018-2019.
- 2- بن سونة خير الدين، عملية إعداد النص التشريعي في النظام القانوني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام- في إطار النظام الجديد ل.م.د- كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019-2020.
- 3- دليلة عياشي ، الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة : حالة الجزائر. المغرب تونس، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017-2018.
- 4- سلطان عمار، الثنائية المجلسية للسلطة التشريعية في الجزائر (دراسة تقييمية)، أطروحة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة قسنطينة 2018/2017.
- 5- شريطا وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2012-2011.
- 6- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عام 2009/2010، تاريخ 13 ماي 2010.
- 7- كايس شريف، الظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر 2006.

- 8- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتورة العلوم القانونية تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باتنة ، 2011/2012 .
- 9- ميمونة سعاد الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية ورقابتها في الدستور الجزائري أطروحة دكتورة علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2016.
- 10- يمينة بيران، صناعة التشريع على ضوء تعديل الدستور الجزائري لسنة 2016، أطروحة دكتورة، ل م د، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية 2020/2019، ص53.

2.2.2 - مذكرات الماجستير

- 1- بدير يحي، تنظيم مسار العملية التشريعية في ضوء أحكام الدستور و القوانين المكملة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2014.
- 2- سامية نوري ، عقوبات الممارسة التشريعية لغرفتي البرلمان، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2013-2014.
- 3- سعاد عبادي الاختصاصات التشريعية لسلطة التنفيذية دستور 1996 مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013 /2014 .
- 4- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2002.
- 5- قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر (1)، سنة 2012-2013.
- 6- كايس شريف، الظاهرة عدم فعالية القواعد القانونية في القانون الوضعي الجزائري، أطروحة دكتورة الدولة في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2006.

3.2-المقالات العلمية

1. إسماعيل العبادي، دور الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة www.joradp.dz في تحقيق قابلية الوصول المادي للقانون مجله العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد43، مارس 2016.

2. إسماعيل العبادي، دور الموقعين الإلكترونيين الفرنسي www.legfrance.gouv.fr والجزائري www.joradp.dz في تقديم الخدمة العمومية وتحقيق قابلية الوصول للقانون، العدد30، الجزء 02، كلية القانون، جامعة الشارقة، حوليات، جامعة الجزائر1.
3. إسماعيل جابوربي، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصرها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة التحولات، عدد 02، جوان2018.
4. الأمين سويقات، الإنشقاكات الحزبية في الجزائر و المغرب ، دراسة في الأسباب و التجليات ، العدد الخامس عشر، دفاثر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، الجزائر، جوان2016.
5. بطيمي حسين، غريسي علي، المركز القانوني للأمانة العامة للحكومة في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 03، جانفي2016.
6. بن شيخ نوال، سلطة استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء كآلية لحل الخلاف التشريعي بين غرفتي البرلمان في الجزائر، مجلة دفاثر السياسة والقانون، العدد16، جانفي 2017.
7. بودة محمد، قواعد تحرير النصوص القانونية وضوابط صحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، مجلات جامعة وهران2، ب س.
8. بوداوية محمد، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
9. بوداوية محمد، ميمونة سعاد، مدى تأثير المركز القانوني لرئيس الجمهورية على فعالية الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.
10. ببلي كمال، النظام القانوني للجان البرلمانية الدائمة في التشريع الجزائري، ع 11، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة تبسة، ب س .
11. جابر حسين علي التميمي، القضاء الدستوري و رقابة الملاءمة على النص التشريعي، العدد الثاني و الأربعون، الجزء الأول، مجلة كلية التربية، كلية القانون، جامعة واسط، ب س.
12. جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة، العدد 17، مجلة المجلس الدستوري، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، ب س، الجزائر.
13. جمال غريسي، العيد غريسي، مظاهر تدخل رقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلد 10، العدد03، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي الجزائر، جامعة سوسة تونس، 2019.
14. جمال غريسي، العيد غريسي، مظاهر تدخل رقابة رئيس الجمهورية للعمل التشريعي في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلد 10، العدد03، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي الجزائر، جامعة سوسة تونس، 2019.

15. حافظي سعاد، مدى مساهمة البرلمان في إعداد جدول الأعمال، العدد 5، مجلة الفكر للدراسات القانونية و السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مارس 2019.
16. حامق ذهبية، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، د س.
17. الحسين عبد الدايم صابر محمد، رقابة الإغفال ووسائل معالجتها في القضاء الدستوري و أثرها على الإصلاح التشريعي، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
18. حكيم أحمد، دور مجلس الدولة في العملية التشريعية دراسة مقارنة مذكرات ماجستير في القانون الإداري المعمق عليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015 / 2016.
19. حمامة لامية، إختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، المجلد 15، العدد 01، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2020.
20. حنان قده، تعزيزه والحكومة في تسوية الخلاف التشريعي بين غرفتين البرلمان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019.
21. خديجة نجموي، التعديلات الواردة على الوظيفة التشريعية للبرلمان في التعديل الدستوري لعام 2020، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021.
22. خلوفي خديجة، الرقابة على دستورية القوانين من مجلس دستوري إلى محكمة دستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 06، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، نوفمبر 2021.
23. رقيق ياسين، تأثير السلطة التنفيذية على العمل التشريعي قبل و بعد الموافقة البرلمانية على النصوص، المجلد السابع، العدد 01، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2020.
24. رمال أمين، الإختصاص التشريعي للبرلمان بين المبادرة و المصادقة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021.
25. زغزدي عمر، بدير يحي، الطبيعة الدستورية لمجال إختصاص البرلمان الجزائري في التشريع، العدد 1، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، جوان 2017.
26. زيروقيمرزاق، الوسائل القانونية لتدخل السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام السياسي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية السياسية، مجلد 8، العدد 2، 2022/06/05.
27. سالم عبد السلام، اللجنة متساوية الأعضاء في حل الخلاف بين الغرفتين في النظام الدستوري الجزائري، جامعة الجلفة الجزائر، د س.

28. سامية رايس، المبادرة البرلمانية في الجزائر بين التعديل التشريعي و التعديل الدستوري، المجلد الثامن، ع 02، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة الجزائر، 2022.
29. سعودي باديس، قراءة في حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري(دراسة مقارنة) جامعة أم البواقي، العدد الثالث، جانفي 2015.
30. سميرة عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بو عريريج، 2020-2021.
31. شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، المجلد السادس، العدد الثاني، مجلة الفكر القانوني و السياسي، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022.
32. طيبون حكيم، تكييف النظام السياسي الجزائري، على ضوء دستور الجزائر لسنة 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 20، 2022/01/01.
33. طيبي عبد المجيد آثار العقلنة البرلمانية على سيادة البرلمان في التشريع والرقابة (النظام الجزائري نموذجاً)، مجلة البدر، المجلد 09 العدد ، جامعة بشار، 2017.
34. عباد رزيقة، بن سالم جمال، المبادرة بالقوانين بين النفوق الحكومي و التراجع البرلماني (دراسة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 10، العدد 1، دفاثر البحوث العلمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، الجزائر.
35. عبد العالي حفص الله، آلية فض الخلاف التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة دراسة تحليلية على ضوء تعديل دستور الأخير سنة 2020، مجلة نبراس للدراسات القانونية، جامعة مسيلة الجزائر، المجلد 6، العدد 02، تاريخ النشر 31-12-2021.
36. عبد القادر شريال، دولة القانون و الديمقراطية في الجزائر، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، مخبر القانون، المجتمع و السلطة، كلية الحقوق، جامعة السانبا، وهران.
37. على المجيد العكلي، النشر الجديد في الجريدة الرسمية ودوره في تحقيق الأمن القانوني مجله حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 4، العدد 02، 2020.
38. عمروش مريم، الإختصاص التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021.
39. فتاح شباح، آليات تأثير رئيس الجمهورية على البرلمان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلد 07، العدد 01، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2022.

40. فريد علواس، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مخبر أثر الإجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة.
41. قزلان سليمة، الرقابة على دستورية القوانين و تداعياتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية في الجزائر، المجلد 6، العدد 2، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2023.
42. كريم كريمة، تأثير إستعمال تكنولوجيا المعلوماتية في تحقيق الأمن القانوني مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني، 2017.
43. كشيح عبد السلام، القراءة الثانية في القانون وفقا للتعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020(دراسة تحليلية)، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد9، العدد02، تاريخ 2021/12/31 .
44. كنزة بلحسين، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلة نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023.
45. كنزة بلحسين، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة و رقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري 2020، المجلد الرابع، العدد الأول، مجلو نوميروس الأكاديمية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2023.
46. لعقابي سميحة، بشير الشريف شمس الدين، مكانة المعارضة البرلمانية كمثل موازن للحكومة في النظام الدستوري الجزائري، المجلد السادس، العدد الأول، مجلة الفكر القانون و السياسي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، ب س.
47. ليلي بن بغيلة، منع التجوال السياسي و أثره على مردود العمل التشريعي، مخبر النظام القانوني للعقود و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021.
48. ليلي بن بغيلة، منع التجوال السياسي و أثره على مردود العمل التشريعي، مخبر النظام القانوني للعقود
49. محمد بن محمد، اللجنة متساوية الأعضاء في النظام الدستوري الجزائري، مخبرأثر الاجتهااد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ط ، د.س، ص 405.
50. محمد لمين صديقي، مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية وفقا لتعديل الدستوري 2020، مجلة القانون و التنمية المحلية، المجلد4، العدد1، تاريخ النشر 2020/01/01، سنة2020.
51. محمد ياسين، سلطان ناصر السويدي، دور هيئة التشريع في مجال الصياغة التشريعية، العدد 4، القانونية.

52. ناجي عبد النور، دور المعارضة البرلمانية في مجال إقتراح التشريعات و تطويرها: التجربة الجزائرية نموذجا، العدد2، الجزء الأول، ملخص خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون.. أداة للإصلاح و التطوير)، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، مايو 2017.
53. نادية مصايحية، عبد الوهاب خريف، السلطة التشريعية في النظام الجزائري من خلال آخر تعديل دستوري 2020، مجلة آفاق للعلوم asjp، المجلد 7، ع1، عام 2022.
54. نريمان مكناش، نظرة على تنظيم الرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، المجلد 17، العدد2، المعارف، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، ديسمبر 2022.
55. و التصرفات في القانون الخاص، مؤلف جماعي حول مكانة مؤسسة البرلمان في ظل التعديل الدستوري لعام 2020، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جانفي 2021.
56. يحي بدير، الدور الرقابي لرئيس الجمهورية على التشريعات البرلمانية (الاعتراض على القوانين نموذجا)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، سبتمبر 2017.

4.2- مراجع باللغة الفرنسية

- M.Brendan Keith ; Gérer les relations entre les deux chambres du parlement ; informations constitutionnelles et parlementaires ; 56^e Année ; Numéro .192 ;Genève ; 16-18 octobre 2006.

5.2- المواقع الإلكترونية.

- 1- التطور التاريخي للقانون في الأنظمة المقارنة، cte.univ- setif 2. Dz/ moodle ، تاريخ الولوج: 2023/05/01.
- 2- التطور التاريخي للقانون في الجزائر، cte.univ- setif 2. Dz/ moodle ، تاريخ الولوج: 2023/05/01.

فهرس المحتويات

1 مقدمة :

الفصل الأول: مرحلة العمل البرلماني

6 المبحث الأول : المبادرة بالقوانين

7 المطلب الأول : العنصر الشخصي

7 الفرع الأول : مشاريع القوانين

9 الفرع الثاني : إقتراح القانون

15 المطلب الثاني : العنصر الموضوعي

15 الفرع الأول: المعيار الموضوعي لمشروع القانون

16 الفرع الثاني: مجال التشريع للبرلمان

25 المبحث الثاني : دراسة القوانين و المصادقة عليها

25 المطلب الأول: الإيداع الرسمي لمشاريع و إقتراحات القوانين و دراستها في اللجان.

26 الفرع الأول : الإيداع الرسمي لمشاريع و إقتراحات القوانين

30 الفرع الثاني : مرحلة الدراسة و الفحص على مستوى اللجان الدائمة

34 الفرع الثالث : جدول الأعمال

36 المطلب الثاني :مرحلة التصويت والمصادقة

36 الفرع الأول : مناقشة القوانين والتصويت عليها :

41 الفرع الثاني :المصادقة على القوانين

43 الفرع الثالث:اللجنة متساوية الأعضاء :

50 ملخص الفصل الأول

المخلص:

يعد صنع التشريع في النظام القانوني الجزائري من المواضيع المهمة في القانون الدستوري، فالخروج بنموذج تشريعي ذو جودة من شأنه تعزيز الأمن القانوني و تكريس دولة القانون بما يواكب التطورات الداخلية و الخارجية للبلاد. و حتى ينتج القانون لابد له من المرور عبر مراحل إجرائية مقيدة في الدستور و القانون و النظام الداخلي لكل واحدة من غرفتي البرلمان. فتبدأ بالمبادرة بالقوانين سواء كانت مشروعا من قبل الحكومة أو اقتراحا من قبل البرلمان ليتم الإيداع الرسمي لهذا الإقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة على حسب المجالات المحددة في الدستور الذي يراقب مدى توفر الشروط الشكلية و الموضوعية ليحال إلى اللجنة المختصة لدراسته، لتحيله بعد ذلك للجلسة العامة للمناقشة و التصويت عليه. بعد التصويت على إقتراح القانون من قبل البرلمان يتبع بالمرحلة اللاحقة للعمل البرلماني التي تقوم بها أجهزة خارج البرلمان ممثلة في رئيس الجمهورية الذي يعتبر العضو الثاني الممثل للسيادة الشعبية إلى جانب البرلمان الذي خوله الدستور النصيب الأكبر منها عن طريق الإعتراض على القانون المصادق عليه من خلال طلب مداولة ثانية بشأنه، و حق إخطار المحكمة الدستورية إلى جانب جهات أخرى محددة دستوريا كما خول الدستور أيضا رئيس الجمهورية سلطة نفاذ القانون عن طريق الإصدار و النشر بهدف علم الأفراد كافة بالقاعدة القانونية.

الكلمات المفتاحية: الدستور، المبادرة بالقوانين، العمل البرلماني، رئيس الجمهورية، المحكمة الدستورية.

Abstract:

The creation of legislation in the Algerian legal system is an important subject in constitutional law. The introduction of a quality legislative model will strengthen legal security and enshrine the rule of law in keeping with the country's internal and external developments. In order to produce the law, it must pass through procedural stages restricted by the Constitution, the law and the rules of procedure of each of the two chambers of Parliament. It begins by initiating laws, whether legitimate by the Government or proposed by Parliament, to be formally deposited with the Office of the National People's Assembly or the National Assembly in accordance with the areas specified in the Constitution, which monitors the availability of formal and substantive conditions for submission to the competent committee for consideration, and then transmits it to the plenary for discussion and voting.

After voting on the bill's proposal by Parliament, it follows the subsequent stage of parliamentary work by organs outside Parliament represented by the President of the Republic, who is considered the second member of the People's Sovereignty Representative together with the Parliament, the majority of which is conferred by the Constitution by objecting to the law ratified by requesting a second debate on it. The Constitution also empowers the President of the Republic to enforce the law through issuance and publication in order to inform all individuals of the rule of law.

Keywords: Constitution, Law Initiative, Parliamentary Action, President of the Republic, Constitutional Court.